الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام
أنموذجاً لأحد ضمانات النزاهة- دراسة تحليلية في نظام الشركات السعودي

د. خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي

أستاذ مساعد، تخصص الأنظمة- قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية،

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج، المملكة العربية السعودية

k.althiabi@psau.edu.sa

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام
أنموذجاً لأحد ضمانات النزاهة-دراسة تحليلية في نظام الشركات السعودي[١]

د. خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي

ملخص البحث:

يعدّ حق إعلام المساهمين في شركات المساهمة أحد ضمانات النزاهة التي قرّرها نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، استقرأ الباحث النصوص في هذا النظام وحلّلها ليستخرج منها مفهوم هذا الحق، ومسلك المنظِّم في تكريس هذا الحق، وتقرير قواعد تنفيذية له، وصور حمايته لهذا الحق.

توصّل الباحث إلى أنّ النِّظام حمى هذا الحق بصور متعدّدة؛ فقد حماه بإيجابه صراحة عندما نصّ على حق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وضمنًا بتقرير حقوق تستلزم إعلامه كحضوره اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في مداولاتها، وحماه بتقرير قواعد تطبيقيّة تضمن حصول المساهم على هذا الحق، وحماه بجعله حقًّا أساسيًّا للمساهم لا يجوز حرمانه منه لأنّ قواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما حماه بجزاءات مدنيّة وجنائية واسعة تردع من يعتدي على هذا الحق بأي صورة؛ ممّا دعا الباحث للقول أنّ المنظِّم السعودي أخذ بمبدأ الحماية الواسعة لحق المساهم في الإعلام.

ورغم ما سبق فقد توصّل البحث لنقاط قصور في هذه الحماية تستدعي تدخّل المنظّم لتعديل بعض النصوص أو إضافة نصوص لتتماشى أحكامها مع مبدأ تقوية وتوسيع الحماية لحق المساهم في الإعلام.

الكلمات المفتاحية: إعلام المساهمين- الإعلام الدوري- الإعلام الدائم- الحماية المدنية لحق الإعلام- الحماية الجنائية لحق الإعلام.

---

[١] يتقدم المؤلف بالشكر لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على تمويل هذا العمل البحثي من خلال المشروع رقم **(PSAU/2023/03/2514)**

Legal Protection of Shareholders' Right to Information as an Integrity Guarantee- Analytical Study in the Saudi Corporate Law.

Dr. Khaled bin Marzouq bin Siraj Al-thiabi
Assistant Professor, Specialization in law systems- Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Al-Kharj

"The author extend their appreciation to Prince Sattam bin Abdulaziz University for funding this research work through the project number (PSAU/2023/03/2514)"

Abstract:

The right of shareholders in joint-stock companies to access information is one of the integrity guarantees established by the Saudi Corporate Law, as issued by Royal Decree No. (M/132) dated 1/12/1443 AH. The researcher examined the provisions of this Law and analyzed them to extract the concept of this right, the regulatory framework for its enforcement, the establishment of executive rules, and the protection mechanisms in place for this right.

The researcher found that the law protects this right through multiple means. It explicitly safeguards it by specifying the shareholder's right to access the company's records and documents, including the right to be informed about their attendance at the General Assembly meeting and participation in its deliberations. It further protects this right by establishing practical rules that ensure the shareholder's access to this right and considers it a fundamental right that cannot be denied, as its rules are imperative and cannot be overridden. Additionally, it provides for both civil and criminal penalties that deter anyone from infringing upon this right in any form. This led the researcher to conclude that the Saudi regulator adheres to the principle of broad protection of shareholders' right to information.

Despite the above, the research identified shortcomings in this protection that necessitate regulatory intervention to amend some provisions or add new ones to align with the principle of strengthening and expanding protection for shareholders' right to information.

Keywords: Shareholders' Information, Periodic Information, Continuous Information, Civil Protection of Information Right, Criminal Protection of Information Right.

(ISSN: 2537 - 0758)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **أمّا بعد:**

فإنّ الفساد في أي قطاع أمرٌ مقلقٌ لما يؤدي إليه من مفاسد يمتدّ ضررها للمنظومة كلِّها بإخراجها عن مسارها الواجب في استثمار مقدّراتها الإداريّة والمالية بشكل كامل مثمر؛ ولذا كان من الحِكمة وضع السياسات والضوابط والإجراءات التي تمنعه، وتضمن النزاهة المقصودة شرعًا ونظامًا.

وإذا ما أمعنّا النظر في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ؛ لوجدنا فيه العديد من الأحكام التي تحققُ هذا المقصد، يبرز من بين تلك الضمانات حق إعلام المساهمين في شركات المساهمة، فقد جاءت نصوص عديدة في نظام الشركات تقرِّر هذا الحق، وتضع إجراءاته، ولم تكتفِ بذلك، بل حمته بصورٍ متعدِّدة، وهذه النصوص بحاجة للاستقراء والتحليل؛ لتستخرج منها الأحكام النظامية المتعلّقة بحماية هذا الحق، حتى يتبيّن مسلك المنظِّم السعودي في ذلك ومدى قوّته، ومدى وجود احتياج تشريعي بتعديل نصوص أو إضافتها تقويةً لهذه الحماية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة فيما يلي:

١. تعلُّقها بأحد الأنظمة الحديثة المهمة وهو نظام الشركات، الذي ما زال بحاجة لدراسة مسائله الجزئية وإبرازها بشكل مفصّل.
٢. تعلُّقها بأحد الصور الخاصة بمكافحة الفساد وضمان النزاهة في ظل هذا النظام.
٣. جِدة الموضوع؛ إذ لم اطّلع- حسب اجتهادي- على دراسة تناولت هذه الجزئيّة في نظام الشركات السعودي.
٤. تعلّق الموضوع بحق طائفة كبيرة من الناس، وهم المساهمون في شركات المساهمة، ممّا يدعو إلى إبراز هذا الحق وبيانه.

مشكلة البحث:

تسعى الدراسة لبيان مسلك المنظِّم السعودي في نظام الشركات لحماية حق المساهم في الإعلام، ومدى كفايته، والكشف عن مدى الحاجة لتقويته بأحكام إضافية.

وفي سبيل معالجة المشكلة، يسعى البحث للإجابة عن تساؤلات متتابعة منطقيًا، كالتالي:

١. ما هو حق إعلام المساهمين؟ ولماذا أُوجِب؟
٢. ما هي سبل وإجراءات تنفيذ هذا الحق، وحصول المساهم عليه؟
٣. كيف حمى نظام الشركات هذا الحق، وما هي صور هذه الحماية؟
٤. ما مدى قوة هذه الحماية؟ وما مدى وجود احتياج تشريعي لتقوية هذه الحماية؟

حدود البحث:

- **الحدود المكانية:** المملكة العربية السعودية.
- **الحدود المرجعيّة:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ؛ أمّا غيرها فعلى سبيل المقارنة متى ما دعت الحاجة.
- **الحدود الموضوعيّة:** حق إعلام المساهم في شركات المساهمة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة، دون الشركات الخاضعة لرقابة هيئة سوق المال.

منهج البحث:

يستقرئ الباحث نصوص نظام الشركات لاستخراج الأحكام والمسائل؛ بالتالي يتبع البحث المنهج التحليلي الوصفي، ويلجأ للمقارنة بأنظمة أخرى إذا دعت الحاجة، مع مراعاة الإجراءات المتعارف عليها في البحث العلمي.

خطة البحث:

المقدِّمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وحدوده، ومنهجه، وخطته.
تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث
المطلب الأول: تعريف المساهم
المطلب الثاني: ماهية إعلام المساهم
الفرع الأول: التعريف بالإعلام
الفرع الثاني: أسس الحق في الإعلام
المبحث الأول: القواعد التطبيقية لحق الإعلام

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: حق الاطلاع الدوري
الفرع الأول: التبليغ
الفرع الثاني: التمكين من الاطلاع في مقر الشركة
المطلب الثاني: حق الاطلاع الدائم
المبحث الثاني: القواعد الحمائية لحق المساهم في الإعلام
المطلب الأول: الحماية المدنية لحق المساهم في الإعلام
الفرع الأول: حق المساهم في اللجوء للقضاء
الفرع الثاني: حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة
الفرع الثالث: حق المساهم في طلب إبطال قرارات الجمعية العامة
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق المساهم في الإعلام
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بوصول المساهم إلى المعلومة
المسألة الأولى: الجرائم المتعلقة بالإعلام الدوري
المسألة الثانية: الجرائم المتعلقة بالإعلام الدائم
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بوصف المعلومة
المسألة الأولى: جريمة إعطاء معلومات كاذبة
المسألة الثانية: جريمة إغفال وقائع جوهرية
النتائج
التوصيات

تمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

لبيان المراد بحق المساهم في الإعلام نعرِّف أولًا المساهم، ثم حق الإعلام؛ في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

تعريف المساهم

لتعريف المساهم لا بد أولًا من تعريف السهم وشركة المساهمة؛ **ولذلك نقول:**

شركة المساهمة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها[٢].

وهذا التعريف مستقر قانونًا[٣]، وفقهًا[٤]؛ ويُقرِّر كونها شركةً من شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي وليس الشخصي؛ **ويبرز ذلك في النقاط التالية:**

١. الغرض الرئيسي منها جمع الأموال؛ وذلك عن طريق تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية، وإتاحتها لاكتتاب الجمهور، بغض النظر عن شخص المكتتِب.
٢. أسهمها قابلة للتداول بين الجمهور بغض النظر عن أشخاصهم.
٣. كل من يكتتب أو يشتري أسهمًا يعدّ مساهمًا وشريكًا فيها دون أهميّة لشخصه.

---

[٢] المادة الثامنة والخمسون من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

[٣] انظر مثلًا: المادة ٢ من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م في مصر، والمادة ١٠٥ من المرسوم الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١م بشأن الشركات التجارية.

[٤] انظر: الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف (مطابع دار النشر: القاهرة، ١٩٦٢م) ص٩٦، الشركات التجارية، سميحة القليوبي (دار النهضة العربية: القاهرة، ط.٥، ٢٠١١م) ص٥٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لدائنيها، فليس المساهم مسؤولًا عن ديون الشركة في أمواله الخاصة، ولا يتأثر بها إلا في حدود ما يملكه من أسهم في رأس مالها.

٥. لا يكتسب المساهم صفة التاجر بسبب المساهمة، ولا تتأثر الشركة بوفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه، كما أنّه لا يستتبع إفلاس الشركة إفلاسه[٥].

وبناء على التعريف السابق نعرِّف السهم بأنه: الصك الذي تصدره الشركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، تمثِّل حصة صاحبه في رأس مال الشركة[٦]، فله مدلولين، مدلول موضوعي وهو نصيبه المحدّد من رأس مال الشركة، والذي يتحدّد بقدره ما يلحقه من ربح أو خسارة تبعًا للشركة، ومدلول شكلي وهو الصك أو السند المثبت لهذه الحصة.

واعتمادًا على ما سبق يمكن تعريف **المساهم** بأنه: **كل شخص طبيعي أو اعتباري يملِك أسهمًا في شركة المساهمة بأي طريق آلت إليه.**

قولنا (بأي طريق آلت إليه): يشمل ذلك تملّكه للأسهم في أي مرحلة وبأي سبب شرعي سواءً بالاكتتاب التأسيسي أو اللاحق[٧] من قبل المؤسسين أو غيرهم[٨]، أو الشراء بعد التداول، أو بالهبة أو التنازل أو بالإرث أو غيرها من أسباب الملكية.

---

[٥] انظر: الشركات التجارية في القانون المصري، محمود سمير الشرقاوي (دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٨٦م) ص١٢٤.

[٦] القانون التجاري، محمد فريد العريني (دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ١٩٩٩م) ص٧٨.

[٧] الاكتتاب: "تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهمًا فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم" وله نوعان: اكتتاب تأسيسي: وهو الاكتتاب في رأس مال الشركة في مرحلة التأسيس، واكتتاب لاحق: وهو الاكتتاب في شركات قائمة لزيادة رأس مالها. انظر: الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، عباس مرزوق العبيدي (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ١٩٩٨م) ص٧٨

[٨] نصت المادة ٦٢ من نظام الشركات على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقًا لنظام السوق المالية".

ولشركات المساهمة أهمية كبرى لقدرتها على جمع الأموال الضخمة بمشاركة عدد كبير من الناس، ممّا يوفّر رؤوس الأموال اللازمة للمشروعات الكبيرة المؤثّرة في قوة الاقتصاد الوطني وزيادة الثروة الاقتصادية العامة، كما أنّها ملاذ استثماري لجمهور الناس بقدر ما يملكونه من أموال، ولذا فقد ارتبط ظهورها بالتطور الاقتصادي الحديث[٩].

المطلب الثاني

ماهية إعلام المساهم

لتتضح ماهية إعلام المساهمين؛ نبدأ بتعريفه، ثم بيان الأسس التي قام عليها

الفرع الأول

التعريف بالإعلام

لغةً: كلمة إعلام مشتقة من (ع.ل.م) والعِلم: إدراك الشيء على حقيقته[١٠].

وكلمة إعلام: مصدر أعلَم يُعلِم إعلامًا، فهو مُعلِم، والمفعول مُعلَم؛ والمعنى أخبره بالشيء وعرّفه إيّاه وأطلعه عليه على وجه الحقيقة والصدق[١١].

والإعلام معنى زائد على الإخبار؛ فهو يقتضي تقصُّد وصول العلم للمعلَم ببذل أسباب ذلك، لا مجرّد الإخبار الذي لا يتقصّد به علم شخص بعينه بل يقصد به مجرّد الخبر بغض النظر عمّن علِم به[١٢].

وبعد التأمل يمكن تعريف الإعلام بأنه: إخبار بشيء مخصوص، لشخص مخصوص، لغرض مخصوص، بطريق مخصوص.

---

[٩] القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر (الرياض: الطبعة الرابعة:١٤١٧هـ) ص٢٥٨.

[١٠] عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد عبد الدائم (دار الكتب العلمية: لبنان، ط.١، ١٤١٧هـ)٣/١١١.

[١١] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (عالم الكتب: القاهرة، ط.١، ٢٠٠٨م) ص١٥٤٢.

[١٢] انظر: معجم الفروق اللغوية، العسكري والجزائري (مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤٣٣هـ) ص٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإعلام المساهمين لم يعرِّفه نظام الشركات السعودي أسوة بالأنظمة المقارنة؛ إذ أنّ التعاريف في الأصل من شأن الفقه القانوني، لذا عرّفه بعض الفقهاء بعدة تعريفات منها:

١. "اطلاع المساهم على جميع أعمال الشركة من خلال الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، وتقرير مجلس الإدارة عن مدى تنفيذ الشركة لخطة السنة السابقة بعد إرسالها إلى المساهم، مع الدعوة إلى لعقد اجتماع الهيئة العامة"[١٣]، ويلاحظ أنّ هذا التعريف ركّز على بيان هدف الإعلام ووسيلته ولم يبيّن حقيقته وجوهره.

٢. "حق أساسي يكفله القانون للمساهم في شركة المساهمة بالاطلاع على وثائقها للتعرف على أحوالها وإدارتها، مباشرًا ذلك الحق بنفسه، أو بالاستعانة بخبير وفقًا للشروط والأوضاع التي يحددها القانون"[١٤]، وهذا التعريف أجود من السابق؛ فقد بيّن حقيقة الإعلام وأنه حقٌّ للمساهم، بالتالي فهو دائنٌ بالإعلام، وهذا يقتضي وجود مدين بالإعلام، بالتالي فقد أشار هنا إلى النطاق الشخصي للإعلام، وأشار إلى مصدر هذا الحق وهو القانون، وأشار إلى مضمونه، وغرضه، ووسائله، وآلياته، وأحكامه.

ويمكن للباحث تعريفه بأنّه: واجب قانوني على إدارة الشركة بتزويد المساهم بكافة المعلومات المحدّدة نظامًا، للتعرف على أحوالها وأوضاعها، بالطريقة التي حدّدها النظام وقتًا وكيفية.

وأجد هذا التعريف متوافقًا مع التعريف اللغوي؛ فقوله "إخبار بشيء مخصوص" يتضمن معنى قوله "بتزويد المساهم بكافة المعلومات المحدّدة نظامًا" وفيه إشارة للنطاق الموضوعي للإعلام، وقوله "لشخص مخصوص" المراد به "المساهم" وفيه إشارة للنطاق الشخصي والدائن بالإعلام ، وقوله "لغرض مخصوص" فيه معنى قوله "للتعرف على

---

[١٣] الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، عباس مرزوق العبيدي (مرجع سابق) ص٢١١.

[١٤] الإعلام في شركة المساهمة، بلبة ريمة (رسالة دكتوراه: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦م) ص١٣.

أحوالها وأوضاعها"، وقوله "بطريق مخصوص" يتضمن معنى قوله "بالطريقة التي حدّدها النظام وقتًا وكيفية" وفيه إشارة إلى طرقه وأنواعه ونطاقه الزماني والمكاني، وقوله في أول التعريف "واجب قانوني على إدارة الشركة" إشارة إلى مصدره وهو القانون وإلى الملتزم به "المدين".

الفرع الثاني

أسس الحق في الإعلام

يُبنَى حق المساهم في الإعلام على أسس شرعيّة عامّة تراعي ما يجب على المسلم في عقد الشركة عمومًا تجاه شريكه، وأسس عقليّة تستلزم هذا الحق، وأسس نظاميّة تفرِض هذا الحق بطرق تفصيلية تطبيقية.

أولًا: الأساس الشرعي

المساهم في شركة المساهمة يعتبر شريكًا، ومالكًا لحصة من الشركة، والأصل في الفقه الإسلامي أنّ لكل شريك الحق في التصرف في ملكه، غير أنّ هذا الحق مقيّد بما يتماشى مع المصلحة العامة للشركة؛ لأنّ المصلحة العامّة مقدمة على المصلحة الخاصّة، وبالتالي فلتصرفه في حصته قيود يفرضها الشرع والنظام، ولكنّ ثبوت حقٍّ له في التصرف يستلزم أن يحصل على ما يؤهِّله لذلك من معلومات متعلِّقة بوضع الشركة، وقد راعت الشريعة الإسلامية ذلك فأمرت بالبيان والصدق بين الشركاء، جاء عن النبي ﷺ في الحديث القدسي: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[١٥]، فنجد في هذا الحديث أصلًا شرعيًّا يؤيّد حق المساهمين في الإعلام، بل يستدّل به على وجوب أن يكون الإعلام صادقًا ووافيًا وكاملًا وواضحًا ودقيقًا ومفيدًا للشريك بأن يُعلَم بالأمور الحديثة في الوقت المناسب.

ثانياً: الأساس العقلي

ويتمثل في المصلحة التي يحقِّقها الإعلام والتي تستدعي وجود هذا الحق؛ فهناك ارتباط بين المصلحة والحق؛ فالمصلحة هي المنفعة أو المزيّة أو الفائدة المشروعة التي

---

[١٥] سنن أبي داود ٢٥٦/٣ ح (٣٣٨٣)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٠/٢ ح (٢٣٢٢).

(ISSN: 2537 - 0758)

يجنيها الشخص من شيءٍ ما مما يستدعي نشوء حقٍّ له عليه يخوِّله استعماله والمطالبة به[١٦].

والإعلام يحقِّق للمساهم مصلحةً في الاطلاع على سير الشركة، ورقابة عملها، والمشاركة في قراراتها، وحماية حقّه، بما يؤهلِّه للتصرف المفيد في حصته، وهذا يقتضي أن يكون الإعلام مفيدًا قائمًا على مبدأ الوضوح والشفافية والمصداقيّة وكفاية المعلومات وفائدتها؛ وإلا كان ذلك حرمانًا أو انتقاصًا من حق المساهم في الإعلام، واعتداءً عليه، وتعطيلًا للمصلحة المبتغاة منه.

وكما أنّ الإعلام يحقِّق مصلحة المساهمين، فهو أيضًا يحقِّق مصلحة الشركة؛ لأنّه أحد ضمانات حسن سير إدارة الشركة، وفرض رقابة مفيدة على نشاطها، كما أنه سبب لنيل ثقة الجمهور بالمساهمة فيها مما يضمن استقرارها وتوسّع نشاطها[١٧].

ثالثاً: الأساس النظامي

باستقراء النصوص في نظام الشركات السعودي نجد أنّ مستند حق الإعلام للمساهم يظهر من خلال ما يلي:

١. النص الصريح على هذا الحق؛ حيث قرّر المنظِّم السعودي أنّ من الحقوق المتصلة بالسهم "حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات"[١٨]، واطلاع المساهم على هذه الأمور هو أحد طرق الإعلام.
٢. النص على حق كل مساهم في حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين والمشاركة في مداولاتها[١٩]، وهذا يقتضي حق الإعلام للمساهم وسيلةً وغاية؛ فحصول المساهم على المعلومات الكافية هو الوسيلة التي تمكِّنه من الحضور

---

[١٦] علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، عبدالوهاب خلاف (دار الفكر العربي: القاهرة، ١٩٩٦م) ص٨٠.

[١٧] دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، وجدي حاطوم (منشورات الحلبي: لبنان. ط.١، ٢٠٠٧م) ص٢٧.

[١٨] المادة ١٠٧ من نظام الشركات السعودي.

[١٩] المادة ٢/٨٤ من نظام الشركات السعودي.

والمناقشة، وإن لم يُعلَم على وجه الصدق والكفاية سيتعطّل عن ممارسة هذه الحقوق، كما أنّ الغاية من حضوره ومناقشته هو اطلاعه وإعلامه المباشر والوافي عن أحوال الشركة بشكل يمكّنه من التصويت على القرارات.

٣. النص على حق المساهم في مراقبة أعمال مجلس الإدارة[٢٠]، وهذا الحق يستلزم تزويده بكافة المعلومات عن أوضاع الشركة وفق القيود النظاميّة؛ فلا رقابة بدون معلومات صحيحة وكافية ودقيقة وواضحة[٢١].

٤. النص على الحقوق المرتبطة بالجمعيّة العامة، فقد أكّد المنظِّم السعودي على حق كل مساهم في مباشرة اختصاصات الجمعيّة العامة في الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته، والاطلاع على القوائم الماليّة للشركة ومناقشتها، ومناقشة تقرير مراجع الحسابات واتخذ قرار بشأنه[٢٢]؛ ولا شك أنّ ذلك تأسيس وتأكيد لحق المساهم في الإعلام.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أنّ المنظِّم السعودي قرّر في نظام الشركات حق المساهم في الإعلام صراحة، وضمنيًّا بتقرير حقوق للمساهم تستلزم اطلاعه على سير أعمال الشركة وما يلزم من معلومات عنها، وتقرير حقوق هي في الحقيقة غايةٌ ووسيلة وضمانة لحصول المساهم على حقه في الإعلام، وبهذا اتفق المقتضَى النظامي مع المقتضَى الشرعي والعقلي لإيجاد هذا الحق وترسيخه.

وبتحليل النصوص النظامية المقرِّرة لحق الإعلام نجدها أنها نصوصٌ دالةٌ على الوجوب من عدة أوجهه:

---

[٢٠] المادة ٧٣ من نظام الشركات السعودي.

[٢١] الشركات التجارية: الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات المساهمة، علي يونس (مصر، د ن، ١٩٩٠) ص٢٠٦.

[٢٢] المادة ٨٧/ (ج.د.هـ)، والمادة ٢/٨٨ من نظام الشركات السعودي.

(ISSN: 2537 - 0758)

١. تسميته حقًّا في قوله "تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم...." وذكر منها "... وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها..."[٢٣]، والحق هو الشيء الثابت الواجب للشخص، أو هو قدرة وسلطة إرادية يخوِّلها القانون للشخص[٢٤].
٢. نص المنظِّم على حق المساهم في حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك[٢٥]؛ فقد قرّر هذا الحق بقاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.
٣. جعل المنظِّم الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية ومناقشتها من جملة اختصاصات الجمعية العامة العادية[٢٦]، والاختصاص يتقرّر نظامًا ولا يجوز سلبه أو إسقاطه، كما جعل هذه التقارير من ضمن الأمور التي يجب أن يشتمل عليها جدول الأعمال[٢٧].
٤. لمّا نصّ المنظم على أنّ لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، قرّر صراحة أنه "يعدّ باطلًا كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق"؛ فكان هذا النص قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها.

وتأسيسًا على ما تقدّم نقول أنّ حق المساهم في الإعلام يعّد من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه؛ لمجيئه بقواعد آمرة، ويعدّ ذلك أحد الوسائل الحمائية لهذا الحق.

---

[٢٣] المادة ١٠٧ من نظام الشركات السعودي.
[٢٤] نظرية الحق، د.أحمد محمود الخولي (دار السلام: القاهرة، ط.١، ٢٠٠٣م) ص٢١.
[٢٥] المادة ٢/٨٤ من نظام الشركات السعودي.
[٢٦] المادة ٨٧ من نظام الشركات السعودي.
[٢٧] المادة ٨٨ من نظام الشركات السعودي.

المبحث الأول

القواعد التطبيقية لحق الإعلام

ليحصل المساهم على حقه في الإعلام وضع المنظِّم السعودي إجراءات لتنفيذ هذا الحق، منها ما يكون دوريًّا، ومنها ما يكون دائمًا، **ونبيّن ذلك في مطلبين.**

المطلب الأول

حق الاطلاع الدوري

يقصد بالاطلاع الدوري المعلومات المحدّدة في النظام التي يجب أن يعلَم بها المساهم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة[٢٨]، حيث إن لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك[٢٩]، وبغض النظر عن عدد أسهمه وحقه في التصويت إذ لم يقيّد المنظم السعودي حقّه في الحضور بأي قيد، وتنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة مع جواز الدعوة لجمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة[٣٠]، وتنعقد بدعوة من مجلس الإدارة حسب الأحوال المنصوص عليها في نظام الشركات السعودي ونظام الشركة الأساس[٣١]، على أن توجّه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدّد لها بواحد وعشرين يومًا، وتكون الدعوة بإبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، مع بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت ومكان عقد الاجتماع وتاريخه

---

[٢٨] حماية المساهم في شركة المساهمة، أسماء بن ويراد (رسالة دكتوراه: كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،٢٠١٧م) ص١٠٨.

[٢٩] المادة ٨٤ من نظام الشركات السعودي

[٣٠] المادة ٨٨ من نظام الشركات السعودي

[٣١] المادة ٩٦من نظام الشركات السعودي

(ISSN: 2537 - 0758)

وموعده، ونوع الجمعية[٣٢]، وأجاز المنظّم عقد الجمعية العامة بوساطة وسائل التقنية الحديثة بضوابط معينة[٣٣].

وباستقراء نصوص نظام الشركات السعودي نجد أنّه أوجب إعلام المساهم دوريًّا بوسيلتين، وسوف نعرض لكل وسيلة في مسألة مستقلة.

الفرع الأول

التبليغ

والمراد به المعلومات والوثائق والمستندات والتقارير التي تقوم الشركة من تلقاء نفسها ممثّلة في مجلس إدارتها بإرسالها إلى المساهمين، **وتشمل ما يلي:**

أولًا: جدول أعمال الجمعيّة العامة

أوجب المنظّم إبلاغ المساهمين بجدول الأعمال متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها[٣٤]، بحيث يشتمل على بيان كافٍ بكل الموضوعات التي ستعرض على الجمعية العامة لاتخاذ قرارات بشأنها وبشكل مفصّل مع إفراد كل موضوع في بند مستقل، ولا يجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريًّا تحت بند واحد[٣٥].

وإنما أوجب المنظِّم ذلك ليتمكن المساهم من الدراسة المسبقة لهذه الموضوعات والنظر فيها، فيكون له دور إيجابي في المناقشة والتصويت، مما يضمن حسن عملية الاطلاع والرقابة والمشاركة، وبالتالي تتحقّق الحكمة من إعلام المساهم وتؤدي دورها الكامل بما يحقِّق مصلحة المساهم والشركة[٣٦]، وفي سبيل تحقيق ذلك نصّ المنظِّم على

---

[٣٢] المادة ٩١ من نظام الشركات السعودي

[٣٣] المادة ٣/٨٤ من نظام الشركات، والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

[٣٤] المادة ٢/٩١-د من نظام الشركات السعودي

[٣٥] المادة ٢/٩٦ من نظام الشركات السعودي

[٣٦] الرقابة القانونية للمساهمين على إدارة شركات المساهمة في نظام الشركات السعودي، حماد مصطفى عزب (مؤتمر اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي: فرص القرن الحادي والعشرين، الأحساء: كلية العلوم الإدارية والتخطيط، جامعة الملك فيصل والغرفة التجارية الصناعية بالإحساء، مج١، ٢٠٠١م، ١٢١- ١٤٠) ص١٢٣.

على حق حضور المساهم للجمعية العامة، وحقه في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وحقِّه في توجيه الأسئلة المتعلِّقة بها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وأوجب على مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الإجابة عن أسئلة المساهم بالقدر الذي لا يعرِّض مصلحة الشركة للضرر، وجعل من حق المساهم الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أنّ الرد على سؤاله غير كافٍ، وحق المساهم في المناقشة وتوجيه الأسئلة في اجتماع الجمعية العامة مأخوذ من النظام العام لوروده بنص آمر صرّح فيه المنظِّم بأن كل نصٍّ في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يعدّ باطلًا[٣٧].

وقد ثار الجدل الفقهي حول جواز مناقشة مواضيع لم يتضمنّها جدول الأعمال، حيث يرى بعض فقهاء القانون عدم جواز ذلك مطلقًا لتنافيه مع الحكمة المبتغاة من إيجاب إعلام المساهم بجدول الأعمال مسبقًا، بينما يرى بعضهم جواز ذلك متى ما وجد مبررٌ بطلب من المساهمين، ويرى فريق ثالث التوسط وأن القاعدة العامة عدم الجواز واستثناء يجوز عند ظهور وقائع أو مواضيع مفاجئة ذات أهمية وخطورة تطبيقًا لنظرية حوادث الجلسة[٣٨]، والذي يراه الباحث أنّ المنظِّم السعودي أخذ بعدم الجواز مطلقًا؛ **ودليل ذلك من ثلاثة أوجه:**

الأول: لم ينص المنظِّم صراحة أو ضمنًا على جواز مناقشة موضوع لم يرد في جدول الأعمال.

الثاني: نصّ المنظِّم صراحة أن "لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيّة العامة"[٣٩]، ويفهم من هذا النص التقييد بالموضوعات المدرجة.

الثالث: أوجب المنظِّم على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها عند إعداد الجدول[٤٠]، ويفهم من القيد "عند إعداد الجدول" عدم جواز الإضافة بعد التبليغ بالجدول.

---

[٣٧] المادة ٣/٩٦ من نظام الشركات السعودي

[٣٨] الشركات التجارية، صفوت ناجي بهنساوي (دار النهضة العربية: مصر، ٢٠٠٧م) ص٤٥٥.

[٣٩] المادة ٣/٩٦ من نظام الشركات السعودي

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: القوائم المالية والتقارير

لمّا كانت الجمعيّة العامة تختص بجميع الأمور المتعلقّة بالشركة[٤١] بصفتها السلطة العليا في الشركة وروح الشخص المعنوي المعبّر عن إرادته[٤٢]؛ فقد أوجب المنظِّم السعودي على مجلس الإدارة أن يعدّ في نهاية كل سنة ماليّة القوائم المالية للشركة، وتقريرًا عن نشاطها، ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، وأوجب المنظِّم الرقابة عليها وتصديقها من مراجع الحسابات في أحوال خاصة[٤٣]، وأوجب المنظِّم السعودي تزويد المساهمين بهذه التقارير، أو نشرها في أيٍّ من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل[٤٤].

وهذه التقارير تشمل تقارير مجس الإدارة وتقارير مراجع الحسابات، وهي تشمل الجانب المالي المتعلق بميزانية الشركة وحساباتها، والجانب الإداري؛ بما يتحقّق معه التصور الكامل لدى المساهم عن وضع الشركة المالي والإداري وسير أعمالها وأحوالها؛ ليكون على بيّنة من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ومدى تحقيقها للمصلحة العامة للمساهمين، الأمر الذي يمكّن المساهم من الرقابة والمشاركة في القرار ويحصل به مقصود المنظِّم من وجوب إعلام المساهمين[٤٥]، وحق المساهم في مناقشتها وتوجيه الأسئلة بشأنها متقرّر بنص آمر فلا يجوز حرمان المساهم منه.

---

[٤٠] المادة ١/٩٦ من نظام الشركات السعودي

[٤١] المادة ٨٧ من نظام الشركات السعودي

[٤٢] شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح زابن المرزوقي (العبيكان: الرياض، ط.٢، ١٤٤٠هـ) ص٣٥٥.

[٤٣] المادة ١٢١ من نظام الشركات السعودي

[٤٤] المادة ١٢٢ من نظام الشركات السعودي

[٤٥] الشركات التجارية، عبد الرحيم شميعة (مطبعة سجلماسة: المغرب، ط.٢، ٢٠١٨م) ص١٨٤

ثالثاً: الأعمال والعقود التي تتم لمصلحة الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها

أوجب المنظِّم على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك، وأوجب على المجلس أن يبلغ الجمعية العامة عند انعقادها عن هذه الأعمال والعقود مع إرفاق تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة، وعند تقصير أعضاء مجلس الإدارة أو إهمالهم في هذا الالتزام تقع عليهم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن هذه الأعمال والعقود[٤٦].

وإنما أوجب المنظِّم ذلك منعًا للانحراف واستغلال النفوذ من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وحماية لمصلحة المساهمين العامة[٤٧]، ولحساسية هذا الأمر جعله المنظِّم من المواضيع الخاصة التي يجب إعلام المساهمين بها في الجمعية العامة.

رابعاً: مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة

أوجب المنظِّم أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

وإنما أوجب المنظِّم ذلك لأن مجلس الإدارة هو السلطة الفعلية في الشركة، وله أوسع السلطات في إدارتها، وهذا يسلِّط أعضاء مجلس الإدارة على أموال الشركة، الأمر الذي قد يدعوهم لصرف مكافآت ومزايا عالية لأنفسهم تحقِّق لهم مصلحة خاصة ربما

---

[٤٦] المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي

[٤٧] القانون التجاري، مصطفى كمال طه (منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، ٢٠١٧م) ٤٨٢

(ISSN: 2537 - 0758)

تعارضت مع المصلحة العامة للمساهمين والشركة[٤٨]؛ وسدًّا لهذا الباب قرّر المنظِّم الطريقة التي يتم بها تحديد هذه المكافآت والمزايا، فأوجب بيان هذه المكافآت في نظام الشركة الأساس، وأوجب تحديد مقدارها عن طريق الجمعية العامة، ثم أوجب بيان ما حصل عليه الأعضاء فعلًا في تقرير مجلس الإدارة المقدّم للجمعية العامة[٤٩].

الفرع الثاني

التمكين من الاطلاع في مقر الشركة

إلى جانب إعلام المساهمين بالتبليغ، أوجب المنظِّم إيداع الوثائق والمستندات في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين، وذلك ليتمكن المساهم من الاطلاع عليها في أي وقت[٥٠]، ويشمل ذلك كل المعلومات والمستندات والوثائق والتقارير التي يجب على مجلس الإدارة تبليغ المساهمين بها، ويلاحظ هنا حرص المنظِّم على ضمان حصول الإعلام للمساهم حيث قرّر طريقين للإعلام بنفس المضمون، فالتبليغ يحصل تلقائيًّا من قبل الشركة، والاطلاع يحصل بإرادة ودافع من المساهم؛ بالتالي تتكامل الطريقتين لتلافي أي سلبيات محتملة في إحدى الطريقتين.

والمنظِّم نص على النطاق المكاني لحق الاطلاع وهو المقر الرئيس للشركة، ولكن لم ينص على النطاق الزماني، وأوكل ذلك إلى ما تحدّده اللوائح، وربّما لو نص المنظم على أن توضع القوائم والتقارير تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة بفترة لا تقل عن واحد وعشرين يومًا من الموعد المحدّد لانعقاد الجمعية العامة أسوة بالنطاق الزماني للتبليغ لتلافى هذا الفراغ.

---

[٤٨] النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، غازي شايف الأغبري (رسالة ماجستير: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٤م) ص٢٨١.

[٤٩] المادة ٧٦ من نظام الشركات السعودي

[٥٠] المادة ٢/١٢١ من نظام الشركات السعودي

المطلب الثاني

حق الاطلاع الدائم

يقصد به إعلام المساهم الدائم باطلاعه على المعلومات في أي وقت وبصفة دائمة دون تحديد مدة زمنية مرتبطة بانعقاد الجمعية العامة[٥١].

ويشمل ذلك القوائم المالية وحسابات الشركة وميزانيتها ومركزها المالي، والتقارير المالية والإدارية عن نشاطها، وسجلاتها ووثائقها[٥٢]، وباستقراء نظام الشركات السعودي يمكن القول بأن مضمون الإعلام الدوري الذي يجب إبلاغ المساهمين به قبل انعقاد الجمعية العامة يجب أن يكون متاحًا أيضًا بعد انعقاد الجمعية العامة بصفة دائمة؛ بدلالة المادة الحادية والعشرون التي لم تقيّد إيداع هذه الوثائق بفترة معيّنة[٥٣]، مما يدل على إرادة المنظِّم أن يكون الإيداع دائمًا لتمكين المساهم من الاطلاع والرقابة الدائمة على أحوال الشركة وإدارتها ووضعها المالي والإداري.

ويُلاحظ أنّ المنظم حدّد النطاق المكاني للاطلاع الدائم وهو المقر الرئيس للشركة صراحة، غير أنه لا يوجد ما يمنع نظامًا من اطلاع المساهم على هذه الوثائق عن طريق وزارة التجارة متى ما دعت الحاجة باعتبار أنه يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية بواحد وعشرين يومًا على الأقل[٥٤]، ولا أرى ذلك إلا لتحقيق أمرين، الأول تحقيق رقابة الوزارة على الشركة، والثاني تمكين المساهم من الاطلاع عن طريق الوزارة متى ما دعت الحاجة كأن تقصِّر الشركة في حق إعلام المساهم.

---

[٥١] دور رقابة المساهمين في إطار حوكمة الشركات، (مجلة التواصل: جامعة عنابة، مج ٢٦، ع٤٤) ص٦٩.

[٥٢] المادة ١٠٧-٢/١٢١ من نظام الشركات السعودي.

[٥٣] المادة ٢/١٢١ من نظام الشركات السعودي.

[٥٤] المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويُلاحظ في كل ما سبق توسّع المنظِّم السعودي في مضمون إعلام المساهم، ولم يفرِض عليه من القيود إلا قيد السرية وعدم تعريض مصلحة الشركة للضرر[٥٥]، وهذا القيد فيه موازنة وجمع بين المصلحة العامة للشركة والمصلحة الخاصة للمساهم في الاطلاع، وعند تعارض المصالح تقدّم المصلحة العامة على الخاصة، وهذا ما يقتضيه الشرع والعقل، ويكون المنظِّم السعودي بذلك قد أخذ بالرأي الفقهي الغالب الذي يدعو للتوسع في نطاق الإعلام بحيث يزوّد المساهمون بأقصى حد ممكن من المعلومات المالية والإداريّة التي تبيِّن وضع الشركة، وهذا الرأي يخالفه رأي آخر يدعو للتضييق من مضمون حق الإعلام بحيث يقتصر على الحد الأنى من المعلومات[٥٦].

كما يتضح أنّ المنظِّم توسّع في صور إعلام المساهم؛ فكما قرّر له حق الاطلاع بنفسه، قرّر له حق الاطلاع بواسطة وكيل عنه، ومستند ذلك أنّ النظام أجاز للمساهم أن يوكِّل عنه في حضور الجمعيّة العامة شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة دون اشتراط أن يكون الوكيل مساهمًا[٥٧]، وفق ضوابط تفصيلية وردت في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات[٥٨]، ولمّا جاز التوكيل في حضور الجمعية العامة والتصويت فيها استلزم ذلك بدلالة الأولى جواز التوكيل في باقي صور الاطلاع، وهذا المسلك جيّد ولا يتعارض مع مبدأ السريّة الذي رأت بعض التشريعات المقارنة أنه يقتضي قصر الاطلاع على شخص المساهم مع عدم جواز التوكيل، بينما رأت تشريعات أخرى أنه يقتضي تقييد الوكالة بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة، وتبرز جودة هذا المسلك من ناحيتين، الأولى توافقه مع القواعد العامة في الوكالة، والثاني فائدته للمساهم في توكيل من يرى أنه أكثر منه خبرة ودراية في شؤون الشركة.

---

[٥٥] المادة ١٠٧-٣/٩٦ من نظام الشركات السعودي.

[٥٦] حقوق المساهم في شركة المساهمة، فاروق إبراهيم جاسم (منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، ط.١، ٢٠٠٨) ص٢١٢.

[٥٧] المادة ٨٤ من نظام الشركات السعودي.

[٥٨] المادة ٢٧-١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المبحث الثاني

القواعد الحمائية لحق المساهم في الإعلام

نظرًا لأهمية حصول المساهم على حقه في الإعلام بالشكل الذي يحقِّق له الرقابة الفردية على الشركة، الممكِّنة من المشاركة والمساءلة، وحماية مصلحته، والمؤدِّية إلى تحقيق النزاهة والشفافية وحوكمة عمل الشركة؛ فقد أحاط النظام هذا الحق بنصوص تقضي بفرض عقوبات معيّنة على من يحرم المساهم أو ينتقص من حقه في الإعلام، وهذه العقوبات تمثِّل الأثر الناجم عن مخالفة الملتزمين بالإعلام للالتزامات المتعلقة بالإعلام، كعدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو عدم تقديم الوثائق المطلوبة في اجتماع الجمعية العامة، أو عدم وضعها تحت تصرف المساهمين، أو تقديم معلومات غير صحيحة للمساهم، أو فرض قواعد وشكليات تحرِم أو تعيق أو تقلِّص من حق المساهم في الإعلام.

وباستقراء نصوص نظام الشركات يتبيّن أنّ الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام تظهر في فرض جزاءات مدنية وأخرى جنائية على من يخل بالتزامه بإعلام المساهم، لذا يمكن القول أنّ الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام تأخذ شكلين من الحماية، حماية مدنية وحماية جنائية، ولكل نوع نعقد مطلبًا.

المطلب الأول

الحماية المدنية لحق المساهم في الإعلام

المقصود بها الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بحق المساهم في الإعلام، فإذا ما أخلّت إدارة الشركة بالتزاماتها التي فرضها النظام في هذا الأمر كان ذلك مساسًا بحق أساسي من حقوق المساهم، وبالتالي أجاز له المنظِّم رفع دعوى قضائية في سبيل حصوله على هذا الحق، وقامت المسؤولية المدنية على القائمين بإدارة الشركة، كما أنّ قرارات الجمعية العامة التي صدرت في ظل هذا الإخلال بحق المساهم عرضة للبطلان.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول

حق المساهم في اللجوء للقضاء

نصت بعض التشريعات المقارنة على حق المساهم في اللجوء إلى القضاء عند الاعتداء على حقه في الإعلام بعدم اطلاعه الكامل أو الجزئي على الوثائق والمستندات والمعلومات، فالمشرّع الجزائري مثلًا نصّ على أنّه "إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليًّا أو جزئيًّا... فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي"[٥٩]، وكذلك نصّت المشرّع الإماراتي على أنه "للمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محدّدة للمساهم بما لا يتعارض مع مصالح الشركة"[٦٠].

باستقراء نصوص نظام الشركات السعوي نجد أنّه لم ينصّ صراحة على مثل هذا، ولكن نص بشكل عام أنه "يحق لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة، تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة للتفتيش على الشركة إذا تبين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة"[٦١]، والعموم المستفاد من هذا النص يستدلّ به على أنه يحق للمساهم اللجوء للقضاء ليفرِض على الشركة تنفيذ التزامها بإبلاغ المساهم بالوثائق والمستندات والمعلومات التي تمثِّل حقه في الإعلام؛ باعتبار أنّ تخلّف الشركة عن هذا الالتزام أمرٌ يدعو إلى الريبة، وسلطة المحكمة في هذه الحال لا تقتصر على إلزام الشركة أو مراجع الحسابات بتقديم بالوثائق والمستندات والمعلومات فحسب، بل تمتد إلى التحقق من صحتها في إطار التفتيش على الشركة عمومًا بما قد يؤدي إليه ذلك من اتخاذ ما تراه

---

[٥٩] المادة (٦٨٣) من القانون التجاري الجزائري، ينظر موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات بالجمهورية الجزائرية
https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/recherche/resultat?q

[٦٠] المادة (٢/٢٢٣) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، ينظر موقع وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة
https://www.moec.gov.ae/companies-legislations

[٦١] المادة (١/١٠٢) من نظام الشركات السعودي.

المحكمة من إجراءات تحفظية، أو دعوة الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة، أو عزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وتعيين من يتولى الإشراف على إدارة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد[٦٢].

وعلى ضوء ما سبق يمكن للباحث القول أنّ الحماية القضائية لحق المساهم في الإعلام في نظام الشركات السعودي تتمثل في حق المساهم للجوء للقضاء في حالة إخلال الشركة بهذا الحق بإعمال النص النظامي المتعلق بالتفتيش القضائي على الشركة باعتبار أن الإخلال بحق الإعلام أمر يدعو للريبة، إلا أنّ ذلك لا يخلو من صعوبات تتمثّل في أنّ من شروط طلب التفتيش القضائي ظهور "ما يدعو للريبة"، وهذه العبارة فيها عموم وليست خاصة بحق الإعلام؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف الاجتهاد القضائي في تطبيق النص على حالة حرمان أو انتقاص الشركة لحق المساهم في الإعلام، خاصة إذا ما نحصر طلب المساهم في اطلاعه على الوثائق والمستندات والمعلومات، فربّما لا تعتبر المحكمة ذلك أمرًا يدعو للتفتيش لخصوصية الطلب وعموم الإجراء[٦٣].

ونتيجة لما تقدّم يرى الباحث أن هناك احتياجًا تشريعيًّا لإضافة نص في نظام الشركات السعودي يقرّر أنّه يجوز للمساهم اللجوء للقضاء لإجبار الشركة على أن تقدِّم له الوثائق والمستندات والمعلومات التي تمثِّل حقه في الإعلام.

---

[٦٢] المادة (٢/١٠٢-٣) من نظام الشركات السعودي.

[٦٣] للمزيد حول التفتيش ينظر: رقابة المساهمين على إدارة الشركة كأحد صور الحوكمة، عزب حما مصطفى (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج٤، ملحق ١١٥-١٦٧، ٢٠١٦م) ص١٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني

حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة

المسؤوليّة هي: "التزام مالي بتعويضٍ ماليّ عن ضرر للغير"[٦٤]، أو "التزام بتعويض الغير عمّا لحقه من تلف مالٍ أو ضياع المنافع أو من الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس البشرية"[٦٥]، **والمسؤولية المدنية لها أركان ثلاثة هي:**

الأول: الخطأ، ويراد به مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه فعلًا أو امتناعًا على نحو غير مشروع، ويشمل الفعل الإيجابي والفعل السلبي،

الثاني: الضرر، وهو إلحاق المفسدة بالآخرين، ويقع عبء إثباته من حيث المبدأ على عاتق الدائن المدّعي للضرر بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة ماديَّة.

الثالث: والعلاقة السببية بينهما، بمعنى أنه يجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين هو السبب في إلحاق الضرر بالدائن[٦٦].

وأحكام المسؤولية معروفةٌ في الفقه الإسلامي تحت نظريّة الضمان بسبب العقد أو بسبب اليد أو بسبب الفعل الضار، فقد قرّرت الشريعة الإسلامية التضمين كوسيلة من وسائل المحافظة على أموال الناس وصيانتها، والمحافظة على حقوقهم، وجبرًا للضرر اللاحق بهم، ومن قواعدها الكبرى "لا ضرر ولا ضرار"[٦٧]، وأركان الضمان عند الفقهاء قريبة في مدلولها من أركان المسؤولية بأنواعها المعروفة قانونًا[٦٨].

---

[٦٤] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء (دار القلم: دمشق. سوريا، ط.١، ١٤١٨هـ) ٦٣٥/١

[٦٥] نظرية الضمان، وهبة الزحيلي (دار الفكر: دمشق، ١٩٩٨م) ص٢١

[٦٦] الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري (دار إحياء التراث العربي: بيروت) ٦٥٣/١

[٦٧] قاعدة من القواعد الفقهية الخمسة الكبرى، أصلها حديث، رواه ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره برقم ٢٣٤٠، قال الألباني: صحيح لغيره.

[٦٨] المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي، محمد المرزوقي (مكتبة التوبة: الرياض، ط.٢، ١٤٣٩هـ) ص٢١.

ومجلس إدارة الشركة باعتبار أنّ له أوسع السلطات في إدارة الشركة[٦٩] ومسؤول عن إعلام المساهمين حسب الأوضاع الواردة في النصوص النظامية؛ تقوم مسؤوليته حالة إخلاله بواجباته التي فرضها عليهم النظام في إعلام المساهمين متى ما توافرت أركان المسؤولية، فمثلًا إذا لم يُعلِم المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية، أو أعلمهم بها في غير الأزمنة المحدّدة نظامًا، أو لم يستوفِ الوثائق والمعلومات والمستندات الواجب عليه تقديمها، وترتب على ذلك ضررٌ على المساهم[٧٠]؛ فإنّ للمساهم رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة، ومستند ذلك أنّ رفع دعوى المسؤولية من الحقوق الأساسية للمساهم المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من نظام الشركات، فهي إحدى وسائل الرقابة الفردية للمساهم التي تحمي مصلحته وحقوقه في الشركة[٧١]، ومنها بطبيعة الحال حقّه في الإعلام، والحماية هنا حماية لاحقة بالتعويض عما يحصل له من ضرر بسبب إخلال الشركة بحقه في الإعلام، وفي ذات الوقت حماية سابقة بما تحقِّقه من ردعٍ يدعو الشركة إلى عدم الإخلال أساسًا بحق المساهم في الإعلام.

الفرع الثالث

حق المساهم في طلب إبطال قرارات الجمعية العامة

من حقوق المساهم الأساسية التي نصّ عليها المنظِّم السعودي في نظام الشركات حق الطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين[٧٢]، فقد قرّر أنّ "لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تغيب عنه بعذر مقبول"[٧٣]، وهذا الحق متقرّرٌ لحماية المساهمين من القرارات التي تصدر من

---

[٦٩] المادة (٧٧) من نظام الشركات السعودي.

[٧٠] الشركات التجارية، محمد فريد العريني (دار المطبوعات الجامعية: مصر، ٢٠٢١م) ص٢٦٤

[٧١] الرقابة الداخلية على الشركات التجارية، حمزة أوحاني (مجلة القانون والأعمال:ع٤٣، ١٤٧-١٧٣، ٢٠١٩م) ص٦٢.

[٧٢] المادة (١٠٧) من نظام الشركات السعودي.

[٧٣] المادة (٩٩) من نظام الشركات السعودي.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجمعية العامة وتنطوي على مخالفة للنظام أو عقد الشركة أو إضرار بمصلحة الشركة، فهي إحدى أدوات رقابة المساهم الدائمة المتمثِّلة في مساءلة أعضاء مجلس الإدارة[٧٤].

ولا يخفى أنّ من مقاصد المنظِّم بتقرير حق الإعلام للمساهم تحقيق مشاركته الفاعلة في حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها بإيجابية، والتصويت على قراراتها على علمٍ وبصيرة، وفي الحالة التي يُحرَم فيها من حقه في الإعلام فقد يجد نفسه وقد فاته اجتماع الجمعية العامة لعدم إعلامه بالموعد، أو يجد نفسه أمام تصويت على قرارات لم يُعلَم بمضمونها سابقًا بسب قصور أو إخلال من الشركة؛ وأمام هذه الحالة فإنه يحق للمساهم الطعن في قرارات الجمعية العامة، باعتبار أنّ الواقعة التي تمثِّل إخلال الشركة بحقه في الإعلام تدخل تحت وصف "مخالفة لأحكام النظام"؛ فتكون بذلك سببًا من الأسباب المسوِّغة لطلب الإبطال.

ويشترط لاستعمال المساهم لهذا الحق أن يعترض على القرار في حالة حضوره الجمعية، أو يكون تغيّب عن الاجتماع بعذر مقبول، ولا شك أنه متاحٌ للمساهم الاعتراض على القرارات التي لم يُعلَم بها، كما أنّ تغيّبه عن الاجتماع بسبب إخلال الشركة بإعلامه يعدّ عذرًا مقبولًا.

وموازنةً بين المصالح وطلبًا لاستقرار الأوضاع فقد قرّر المنظّم السعودي أنّه لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يومًا من تاريخ صدور القرار، كما اشترط أن يكون رافع الدعوى مساهمًا في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها، وبالتالي يسقط حقّه في هذه الدعوى بزوال وصف المساهم عنه قبل الدعوى أو في أيّ مرحلة من مراحلها، وفي حالة تقرير البطلان فلا يجوز الاحتجاج به أمام الغير حسن النية[٧٥].

والبطلان هنا جوازي وليس بطلانًا مطلقًا بدليل عبارة المنظّم "طلب إبطال"، فيتمتّع القاضي أمام هذا الطلب بسلطة تقديرية في تقرير البطلان من عدمه، وفي سبيل ذلك ينظر في مدى تأثير الإخلال الحاصل بحق المساهم في الإعلام على مداولات الجمعية، ويبني حكمه بالإبطال أو عدمه على أسباب واعتبارات مشروعة، تحقِّق التوازن

---

[٧٤] قانون الشركات ومحاولة تفعيل دور المساهمين في التسيير من خلال تعزيز آليات حق الاطلاع والإعلام وحمايته، سعيد هاني، (مجلة القصر: المغرب، العدد ١٣) ص١٥٩.

[٧٥] المادة (٩٩) من نظام الشركات السعودي.

بين المصلحة العامة للشركة والمصلحة الخاصة للمساهم، وتمنع المساهم من التعسّف في استعمال هذا الحق[٧٦].

ويجب أن يُفرّق بين هذا البطلان الجوازي المتقرّر لحماية مصلحة المساهم على وجه العموم ويدخل في ذلك مصلحته في حماية حقه في الإعلام على وجه الخصوص، وبين البطلان المطلق للجمعية الذي يكون سببه انعقادها دون توفر النصاب اللازم لصحة انعقادها، والبطلان المطلق لقراراتها بصدورها دون موافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع[٧٧].

المطلب الثاني
الحماية الجنائية لحق المساهم في الإعلام

نصّ نظام الشركات على عقوبات لعدد من الجرائم والمخالفات التي تمثِّل انتهاكًا لحق المساهم في الإعلام، وبتحليل هذه الجرائم يجد الباحث أنّ منها ما يمثِّل منعًا أو انتقاصًا لحق المساهم في الإعلام، بالامتناع كليًا أو جزئيًا عن تنفيذ هذا الالتزام، أو إعاقة وصول المساهم لهذا الحق، ومنها ما هو تضليل وتمويه يحرِم المساهم من الفائدة المرجوة من حقه في الإعلام؛ الأمر الذي يمكن القول معه أنّ نظام الشركات أحاط حق المساهم في الإعلام بحماية جنائية واسعة هدف منها إلى حُسن حصول المساهم على حقه في الإعلام والاستفادة الكاملة منه.

وجرائم الشركات- مثلها مثل بقيّة الجرائم- تتحقّق بتوافر أركانها الثلاثة المكوِّنة لها وهي:

١. **الركن الشرعي:** المتمثِّل في النص الذي يجرِّم السلوك الإيجابي أو السلبي ويضع عقابًا على من قام بهذا السلوك[٧٨]، ويتمثل الركن الشرعي لجرائم الشركات في النص النظامي الوارد في نظام الشركات الذي جرّم الفعل وقرّر عقوبته[٧٩].

---

[٧٦] مركز المساهم في شركة المساهمة، ربيعة غيث (رسالة دكتوراه: قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، ٢٠٠٣م) ص١١٥.

[٧٧] ينظر المادتين (٩٢-٩٣) من نظام الشركات السعودي.

[٧٨] الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي (دار المطبوعات الجامعية: مصر، ١٤١٨هـ) ص٥١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. **الركن المادي:** وهو الأفعال السلبية أو الإيجابية التي تجسِّد الجريمة في مظهرها الخارجي وتوجِدها في العالم الخارجي بعد أن كانت خفيّة في نية الفاعل أو في مرحلة التفكير والإعداد، ويتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي الذي هو الفعل الإيجابي أو السلبي غير المشروع الذي يقوم به الجاني، والنتيجة التي تحصل بسبب هذا السلوك، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي تعني أن النتيجة حصلت بسبب هذا الفعل(٨٠).

٣. **الركن المعنوي:** ويسمى بالقصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني لإحداث الفعل المجرّم، ويقوم على عنصري الإدراك والاختيار، وكقاعدة عامّة فأساس المسؤولية الجنائية هو القصد الجنائي، غير أنّ هذه القاعدة يرد عليها الاستثناء في المسؤولية غير العمدية وهي المسؤولية على أساس الخطأ؛ ولذا تقسّم الجرائم إلى جرائم عمديّة وجرائم غير عمديّة(٨١).

والقانون الجنائي للشركات له خصوصية جعلته يخرج عن بعض القواعد العامة المتقرِّرة في القانون الجنائي العام(٨٢)، ومن مظاهر ذلك أنّ كثيرًا من جرائم الشركات لا يشترط فيها العمد، ويكثر فيها ما يسمّى بالجريمة المادية التي تتحقق بمجرد حصول الواقعة الإجرامية دون اشتراط إثبات الخطأ في حق مرتكبيها، على أساس أنّها تتحقق بغير خطأ، أو أنّ الخطأ مفترض، أو تضمّنه الفعل المادي(٨٣)، ويبرِّر شراح القانون هذه هذه الطبيعة الخاصة لجرائم الشركات بأن الطبيعة القانونية لها هي الجنحة، وأنها تقوم

---

(٧٩) الاختصاص في جرائم الشركات، حمد التريكي (مجلة قضاء: العدد١٩، ذو الحجة ١٤٤١هـ، الرياض) ص١٩٢.

(٨٠) الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي (مرجع سابق) ص١٥٩.

(٨١) المرجع السابق، ص٢٨٣.

(٨٢) خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال: قانون شركات المساهمة نموذجًا، هشام أزكاغ، (مقال منشور: المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، ع٢، ٢٠١٦م، ٢٢٣-٢٣٣) ص٢٢٨.

(٨٣) الجنح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، فاطمة حميدي جيلالي (مقال: منشور بمجلة المؤسسة والتجارة – وهران، عدد- ٤، ٢٠٠٨م) ص١١٣.

على الحماية الاقتصادية في الأساس والأنسب عدم التركيز على الركن المعنوي في سبيل تحقيق هذه الحماية والاكتفاء بحصول الخطأ لانعقاد المسؤولية، ولذا سماه البعض الخطأ التنظيمي[٨٤].

وبتحليل النصوص في نظام الشركات السعودي يجد الباحث أن المنظِّم أعمل هذه الخصوصية؛ فلم ينصّ على شرط القصد في كثير من الجرائم، بل يمكن القول أنّ الأصل في جرائم الشركات التجارية أنها غير عمدية؛ بدليل أنّ المنظِّم استعمل الألفاظ الدالة على القصد في تسعة مواضع فقط، ولم يذكرها في بقية الجرائم مما يدل على اعتبارها من قبيل الجرائم غير العمدية.

والركن المعنوي في جرائم الشركات بشكل عام له صور مختلفة حسب طبيعة السلوك الإجرامي، ففي الجريمة السلبية له صورتان، عدم قيام الجاني عمدًا بالالتزامات المفروضة عليه نظامًا، أو احجامه عن تنفيذها من غير عمد، وفي الجريمة الإيجابية له ثلاث صور، ارتكاب الفعل عمدًا، أو خطأً، أو مجرّد حصول ارتكاب الفعل ماديًّا[٨٥].

وقسّم المنظِّم السعودي جرائم الشركات إلى ثلاثة أصناف جرائم جسيمة، وجرائم أقلّ جسامة، ومخالفات، وقرّر لكل صنف عقوبة معيّنة، ولم يقف الباحث على آراء فقهية تخص هذا التقسيم، غير أنّه قريب من التقسيم المشهور للجريمة إلى جريمة وجنحة ومخالفة[٨٦]، والمنظِّم في هذا التقسيم راعى خطورة كل جريمة وتأثيرها على المصلحة المحميّة.

ويمكن تقسيم جرائم الشركات المتعِّلقة بإعلام المساهم إلى جرائم متعلقة بوصول المساهم للمعلومة سواءً أكان في الإعلام الدوري أم الدائم، وجرائم تتعلق بوصف المعلومة.

---

[٨٤] خصوصية جرائم الشركات التجارية، سامية قيسي (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع٢٥، ٢٠١٥م، ٧٧– ٩٠) ص ٨٢.

[٨٥] القانون الجنائي للشركات، حسين أحمد الجندي (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي: القاهرة، ١٩٨٩م) ص٨١.

[٨٦] ينظر: الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي (مرجع سابق) ص٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بوصول المساهم إلى المعلومة

لمّا قرر المنظم حق المساهم في الإعلام، جرّم كل فعل يُعِيق حصول هذا الإعلام، أو يحرم المساهم كليًّا أو جزئيًّا من الوصول إلى المعلومات والوثائق والمستندات التي تمثِّل حقه في الاطلاع، **وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين.**

المسألة الأولى: الجرائم المتعلقة بالإعلام الدوري

مرّ معنا أنّ المقصود بالإعلام الدوري هو المعلومات المحدّدة في النظام التي يجب أن يُعلَم بها المساهم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة، بصفتها السلطة العليا في الشركة وروح الشخص المعنوي المعبِّر عن إرادته، ومن المهم حضور المساهم والمشاركة في قراراتها، ولذلك أحيطت بحماية جنائية تمنع تعطيلها بأي شكل من الأشكال.

وباستقراء النصوص في نظام الشركات نجد أن الجرائم المتعلِّقة بالجمعيات تتمثل في جريمة تعطيل دعوة أو انعقاد الجمعية، والتقصير في دعوة الجمعية العامة على الوجه الذي قرّره النظام، ومنع المساهم من المشاركة أو التصويت في الجمعية.

أولًا: التسبب في تعطيل دعوة أو انعقاد الجمعية العامة للمساهمين

نص المنظِّم على معاقبة "كل من تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو انعقادها..."[٨٧]، وهذا النص يمثِّل الركن الشرعي لهذه المخالفة.

١. صفة الجاني:

يفترض بعض الشراح أنّ هذه الجريمة تقع من أعضاء مجلس الإدارة باعتبار أن واجب دعوة الجمعية العامة يقع على عاتقهم[٨٨]، ولذلك نصّت بعض الأنظمة صراحة على معاقبة كل من تسبّب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة[٨٩].

---

[٨٧] المادة (٢٦٢/أ) من نظام الشركات السعودي.

[٨٨] الحماية الجنائية لحق الرقابة للمستثمر في شركات المساهمة، وجيه محمود حجاج شريف (مجلة فكر وإبداع: ج ١٠٥، ٢٠١٦، ٤٢٧– ٤٨٣) ص٤٣٤.

[٨٩] ينظر المادة (٧/١٦٣) من قانون الشركات المصري.

ويظهر للباحث أنّ المنظِّم السعودي لم يتماشَ هذا الافتراض، وأنّه أراد أن يشمل بالتجريم دائرة أوسع من الأشخاص إمعانًا وتقوية وتوسيعًا للحماية الجنائية، فيمتد حكم النص مثلًا ليشمل المدير التنفيذي أو العضو المنتدب أو المسؤول الإداري الذي ارتكب فعلًا تسبّب في تعطيل الانعقاد، ويبني الباحث رأيه بالنظر إلى استخدام المنظِّم لكلمة "كل" الدالّة على العموم معرِضًا عن أي صفة للجاني، وبالنظر إلى مقصد المنظِّم الظاهر من النص بتقوية الحماية وتوسيعها حيث جرّم مجرّد التسبب، فناسب أن يجرِّم كل من تسبّب، وبالنظر إلى الواقع فهناك أشخاص آخرون يُناط بهم التدخُّل لدعوة الجمعيّة العامة، كمراجع الحسابات والمساهم أو المساهمين الذين يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ووزارة التجارة حسب الأوضاع المنصوص عليها نظامًا[٩٠]، وبالتالي من ناحية الواقع يمكن أن يتسبّب في التعطيل كل شخصٍ قادرٍ على ذلك بسبب أو بمناسبة مركزه أو عمله، بل قد يتسبّب به أي شخصٍ آخر.

وتأسيسًا على ما سبق يرى الباحث أنّ صفة الجاني في هذه الجريمة تشمل كل تسبّب في تعطيل دعوة الجمعيّة العامة ويشمل ذلك الأشخاص ذوي المراكز القانونية في الشركة، وموظفي الدولة، وغيرهم من كافة الأشخاص[٩١].

ولعلّ مسلك المنظِّم السعودي هذا أجود؛ لما فيه من مزيد الحماية الجنائية لحق المساهم في الإعلام الدوري.

٢. الركن المادي:

لم يبيّن المنظِّم المقصود بالتعطيل أو الأفعال التي تؤدي إليه، غير أنّ معنى التعطيل واضح في اللغة يشمل المنع والحجز والترك والإيقاف والإعاقة والإلغاء والإبطال والإهمال[٩٢].

ولذا فيمكن القول أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بأي فعل إيجابي أو سلبي يؤدي إلى تعطيل دعوة الجمعيّة العامة أو انعقادها، بمنعها، أو إيقافها،

---

[٩٠] ينظر المادة (٩٠) من نظام الشركات السعودي.

[٩١] ينظر: الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان العمر (الناشر: المؤلف، ط.٢، ١٤٢٨هـ) ص٣٠١.

[٩٢] دراسات في النحو، صلاح الدين الزعبلاوي (موقع اتحاد كتاب العرب: مرقم آليًّا ٢١٢٠) ص ٢٠٥

(ISSN: 2537 - 0758)

أو إعاقتها، أو إلغائها، أو إبطالها، أو إهمالها، فيستوي أمام النظام كل وسيلة أو سلوك مارسه الجاني وأدّى إلى تعطيل الجمعية العامة، ومثال ذلك أن يرفض رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعيّة، أو يلغي الدعوة، وبشكل عام يمكن القول أنّ أي سلوك إيجابي أو سلبي ينطوي على مخالفة للقواعد العامّة المنظِّمة للدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة يمثِّل الركن المادي للجريمة[٩٣].

٣. الركن المعنوي:

الذي يظهر للباحث من نص المنظِّم أن هذه الجريمة جريمة مادية تتحقق بمجرد حصول الواقعة الإجرامية، لا يشترط فيها العمد؛ لعدم النص على شرط القصد، تماشيًا مع الخصوصية الجنائية لجرائم الشركات.

والمنظِّم السعودي خالف في هذا المسلك بعض الأنظمة المقارنة[٩٤] التي تطلّبت العمد أي توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة بأن يدرك الجاني حقيقة نشاطه الإجرامي ويتّجه قصده إلى تعطيل الجمعيّة العامة، وبالتالي ينتفي عنه القصد الجنائي إذا حصل بحسن نيّة أو عن إهمال، وعلى المتّهم إثبات حسن نيّته[٩٥].

ولعلّ مسلك المنظِّم السعودي أجود؛ لما فيه من مزيد الحماية الجنائية لحق المساهم في الإعلام الدوري، ولأنه اعتبرها من المخالفات التي لا تتطلب القصد الجنائي في الغالب.

٤. العقوبة:

عقوبة مالية، وهي الغرامة بما لا يزيد على خمسمائة ألف ريال كحد أقصى، ولم يحدِّد المنظِّم حدًّا أدنى، وصنّف هذه الجريمة من المخالفات، وأوقع عليها غرامة ماليّة فقط[٩٦].

---

[٩٣] الحماية الجنائية للشركات التجارية، عادل عبد السميع الغرباوي (رسالة دكتوراه: كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م) ص٣٥٨.

[٩٤] كقانون الشركات المصري الذي نص في المادة (٧/١٣٦) على: "كل من تسبب عن **عمد** من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة".

[٩٥] القانون الجنائي للشركات، حسين أحمد الجندي (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي: القاهرة، ١٩٨٩م) ص٨٦.

[٩٦] المادة (٢٦٢) من نظام الشركات السعودي

وينعقد الاختصاص في إيقاع العقوبة لوزارة التجارة[٩٧]، وتتمتع بسلطة تقديريّة في تحديد العقوبة مراعيةً جسامتها، وظروفها، وملابساتها، وآثارها[٩٨]، ولها أن تقوم- بالإضافة إلى العقوبة المالية أو بدلًا عنها- بإنذار الشخص المعني، أو إلزامه باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها، أو إلزامه بالتوقف أو بالامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى[٩٩].

والغرامة غرامة عاديّة وليست نسبيّة؛ ولذلك تتعدّد بتعدّد المحكوم عليهم، والأصل عدم جواز تأجيلها أو تقسيطها لأنها عقوبة أصلية، ويجوز اقتضاؤها جبرًا بالوسائل المقرّرة نظامًا، وبما أنّها مخالفة فلا يطبّق عليها أحكام العود[١٠٠]، ولا تمنع هذه العقوبة من إقامة عقوبة أخرى ينصّ عليها أيّ نظام آخر، فلو تسبّب مثلًا في تعطيل دعوة الجمعيّة العامة بفعل ينطوي على جريمة التزوير فيستحق عقوبة الغرامة المقرّرة في نظام الشركات وعقوبة التزوير المقرّرة في النظام الجزائي الخاص بعقوبة التزوير.

ثانياً: منع المساهم من المشاركة أو التصويت في الجمعيّة

نص المنظِّم على معاقبة "...كل من منع شريكًا أو مساهمًا من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه أو أسهمه في الشركة خلافًا لأحكام النظام"[١٠١]، وهذا النص يمثِّل الركن الشرعي لهذه المخالفة.

فكما حرص المنظِّم على تحقيق الحماية الجنائية للجمعية العامة تكريسًا لحق المساهم في الإعلام الذي يمكِّنه من الرقابة والمشاركة، ويسهم في ضمان النزاهة والشفافية، فقد امتدت الحماية لحق المساهم داخل هذه الجمعيّة في المشاركة والتصويت،

---

[٩٧] المادة (٢٦٧) من نظام الشركات السعودي

[٩٨] المادة (٢٦٣) من نظام الشركات السعودي

[٩٩] المادة (٢٦٤) من نظام الشركات السعودي

[١٠٠] ينظر: المادة (٢/٢٦٣) من نظام الشركات السعودي، وللمزيد: الملاح في شرح الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية، رضا الملاح (دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠١٠م) ص٤٩- الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي (مرجع سابق) ص٥٩.

[١٠١] المادة (٢٦٢/أ) من نظام الشركات السعودي.

(ISSN: 2537 - 0758)

حتى يتحقّق من حضوره الأثر الذي من أجله عقدت الجمعية أصلًا، فالاعتداء على حق المساهم في المشاركة والتصويت داخل الجمعية في الحقيقة له نفس أثر الاعتداء على الجمعية بتعطيل الدعوة إليها أو تعطيل انعقادها، وكلاهما صورتان من صور الاعتداء على حق المساهم في الإعلام؛ ولذا حرص المنظِّم على تجريم كافة هذه الصور والمعاقبة عليها، وهذا تحقيق لمبدأ الحماية الواسعة لحق المساهم في الإعلام التي تظهر في النصوص النظامية كأحد مقاصد المنظِّم.

وكما أنّ تعطيل الدعوة أو تعطيل انعقاد الجمعيّة العامة مجرّم في نظام الشركات فكذلك تعطيل حق المساهم داخل الجمعيّة مجرّم، ولما بين هتين الجريمتين من تشابه في الفعل والنتيجة، فقد رأى المنظِّم الجمع بينهما في نفس الفقرة من المادة.

وصفة الجاني في هذه الجريمة "المخالفة" في النظام السعودي تشمل كل من منع المساهم من المشاركة أو التصويت في الجمعيّة، ويشمل ذلك الأشخاص ذوي المراكز القانونية في الشركة، وموظفي الدولة، وغيرهم من كافة الأشخاص.

والركن المادي لهذه المخالفة يحصل بقيام الجاني بأي فعل إيجابي أو سلبي يؤدي إلى منع المساهم من المشاركة في الجمعية العامة أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المقرّرة له، فيستوي أمام النظام كل وسيلة أو سلوك مارسه الجاني وأدّى إلى هذا المنع، ومثال ذلك أن يرفض رئيس مجلس الإدارة إدخال المساهم لقاعة الاجتماع، أو يحجب عنه الدعوة للجمعية.

والركن المعنوي لهذه المخالفة لا يتطلب العمد باعتبارها جريمة مادية تتحقق بمجرد حصول الواقعة الإجرامية، وعقوبة هذه المخالفة كالمخالفة السابقة الغرامة بما لا يزيد على خمسمائة ألف ريال كحد أقصى.

ويُلاحظ أنّ المنظم السعودي ساوى بين جريمتي منع المساهم من المشاركة في الجمعيّة، وجريمة منعه من التصويت لذكرهما في نصٍ واحد، وهو خلاف ما سارت عليه الكثير من الأنظمة المقارنة التي فرّقت بين الجريمتين، فأفردت كل جريمة بنص، وعاقبت على جريمة منع المساهم من المشاركة في الجمعية بعقوبة أشد، فنصّت على معاقبة كل "من منع عن قصد مساهمًا من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين"[١٠٢] بالحبس والغرامة، فجعلت هذه الجريمة جنحة موجبة للحبس، وتطلّبت

[١٠٢] ينظر: المادة ٣٨٧من قانون رقم ١٧.٩٥ المتعلق بشركات المساهمة بالمملكة المغربية، ينظر موقع وزارة العدل بالمملكة المغربية https://adala.justice.gov.ma

لها القصد الجنائي، بينما نصّت على معاقبة "رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعيّة الذين لم يحترموا خلال انعقاد جمعيات المساهمين الأحكام المنظِّمة لحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم"[١٠٣] بالغرامة فقط، فجعلت هذه الجريمة مخالفة لا توجب الحبس، ولم تتطلّب لها القصد الجنائي.

وبمقارنة مسلك المنظِّم السعودي بمسلك الأنظمة المقارنة نلاحظ اتفاقه معها بخصوص جريمة منع المساهم من التصويت وفق الحق المقرّر له نظامًا، حيث اعتبرها مخالفة موجبة للغرامة لا الحبس، ولا تتطلب القصد الجنائي، لكنّه خالفها بقصر الجريمة على منع المساهم من التصويت، بينما الأنظمة المقارنة جرّمت كل شكل من أشكال الإخلال بالأحكام المنظِّمة للتصويت، سواء انطوت على منعٍ للمساهم للتصويت أو أي شكل آخر كمنح التصويت لمن لا يستحق، ويرى الباحث أنّ مسلك الأنظمة المقارنة أجود لما فيه من توسيع الحماية الجنائية لحق التصويت بشكل عام.

أما بخصوص جريمة منع المساهم من المشاركة في الجمعيّة فنلاحظ اختلاف المنظِّم السعودي مع الأنظمة المقارنة، حيث اعتبرها مخالفة لا تتطلّب الحبس ولا القصد الجنائي، بينما الأنظمة المقارنة اعتبرتها جنحة توجب الحبس والغرامة، وتتطلب القصد الجنائي، ومُؤدّى ذلك أنّ هذه الجريمة لدى المنظِّم السعودي أوسع من ناحية شمولها لمن حصل منه الفعل عن عمد أو عن غير عمد، وفي هذا توسيع لدائرة التجريم وبالتالي توسيع وتقوية للحماية الجنائية لحق الإعلام الدوري للمساهم المرتبط بالجمعيّة العامة، ولكنّ مؤدّاه أيضًا عقوبةٌ لا تتناسب- في نظر الباحث- مع هذه الجريمة، حيث إنّ منع المساهم من المشاركة في الجمعيّة اعتداء صارخ على حقِّه ولا يتِمّ عادة إلا بسلوك ينطوي على قصد الاعتداء والإضرار[١٠٤]، وليس من قبيل مخالفة الأمور

- والمادة ٨١٤ من القانون التجاري الجزائري.
- والمادة ١/٣٠٤ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات الكويتي (الكويت اليوم: ملحق العدد ١٢٧٣، السنة الثانية والستون).

[١٠٣] ينظر: المادة ٣٩٤ من قانون الشركات المساهمة المغربي، والمادة ٨٢١ من القانون التجاري الجزائري.

[١٠٤] الحماية الجنائية لمصالح الشركاء في الشركات التجارية، محمد أعطية (رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال- الرباط، السنة الجامعية ٢٠٠٣م) ص ٢٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإجرائية التي توجب الغرامة فحسب، فناسب أن ترتقي هذه الجريمة إلى جريمة موجبة للحبس والغرامة؛ ولذا يرى الباحث أنّ مسلك الأنظمة المقارنة أجود لما فيه من تقوية الحماية الجنائية لحق المشاركة بإيجاد عقوبة تتناسب مع جسامة هذا الجريمة.

ثالثاً: عدم دعوة الجمعيّة العامة وفقاً للشروط النظاميّة

عاقب المنظِّم "كلّ من لم يؤدِّ واجبه في دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين إلى الانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقًا لأحكام النظام"[١٠٥]، وهذا النص يمثِّل الركن الشرعي.

١. صفة الجاني:

استدلالًا بعبارة "كل من لم يؤدِّ **واجبه**" الواردة في النص تقوم هذه المخالفة من كلِّ مدينٍ بدعوة الجمعية العامة للمساهمين، أي الأشخاص الذين يجب عليهم بحكم مراكزهم القانونية دعوة الجمعيّة العامة، ويشمل ذلك رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركة، يؤيِّد ذلك مسلك الأنظمة المقارنة في النص عليهم، فالمشرِّع الفرنسي نص على عقاب "كلِّ من رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المديرين الذين لا يقومون بدعوة الجمعية العمومية في نفس المهلة"[١٠٦]، وكذلك نصّ المشرِّع الجزائري على معاقبة "رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة"[١٠٧]، والمشرِّع المغربي نصّ على معاقبة "أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير للشركة المساهمة الذين لم يدعو للجمعية العامة"[١٠٨].

وبناء على ما سبق من استدلال بنص المنظِّم واستئناس بمسلك الأنظمة المقارنة يمكن القول أنّ صفة الجاني في هذه المخالفة مفترضة في رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركة المساهمة باعتبار مسؤوليتهم عن دعوة الجمعيّة العامة[١٠٩]، وعدم نصّ المنظم السعودي عليهم ولجوئه إلى الوصف وليس التسمية بقوله

---

[١٠٥] المادة (٢٦٢/ب) من نظام الشركات السعودي.

[١٠٦] المادة ٢٤٢-١٠ من قانون الشركات الفرنسي، نقلًا عن: الحماية الجنائية لحق الرقابة للمستثمر في شركات المساهمة، وجيه محمود (مرجع سابق) ص٤٢٩

[١٠٧] المادة ٨١٥ من القانون التجاري الجزائري.

[١٠٨] المادة ٣٨٨من قانون رقم ١٧.٩٥ المتعلق بشركات المساهمة بالمملكة المغربية.

[١٠٩] ينظر: الحماية الجنائية للشركات التجارية، عادل عبد السميع الغرباوي (مرجع سابق) ص٣٥٤

"لم يؤد واجبه" ربّما هدف منه المنظِّم إلى استيعاب أي أحكام يمكن أن يتضمنها عقد تأسيس الشركة المساهمة أو نظامها الأساس تخص الدعوة للجمعية العامة، وكذلك أي أحكام مستقبليّة ترد في اللائحة التنفيذية أو في أنظمة ذات صلة تلزم غير هؤلاء بالدعوة للجمعيّة العامة.

٢. الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه المخالفة في عدم قيام الجاني بواجبه الذي يفرضه عليه النظام الأساس للشركة أو نظام الشركات في دعوة الجمعية العامة، فهي تقع بسلوك سلبي، يتمثّل في إحجام الجاني عن عملٍ يؤدِّي إلى عدم تنفيذ الالتزام القانوني الواجب عليه في دعوة الجمعية العامة، ويأخذ هذا السلوك، صورة الامتناع، أو صورة الترك، فنحن هنا أمام جريمة سلبيّة[١١٠].

وبما أنّ الواجب على المكلّف هو دعوة الجمعية مع الالتزام بالمواعيد والشروط والأوضاع التي نصّ عليها المنظِّم؛ فإن هذه المخالفة تتحقّق بمجرّد عدم القيام بواجب الدعوة في المدة المحدّدة نظامًا ووفقًا للشروط الواجبة في الدعوة[١١١]، فعند عدم الدعوة للجمعية العامة أصلًا تقوم المخالفة، وعند دعوة الجمعية العامة في مدة تقلّ عن واحد وعشرين يومًا من انعقادها تقوم المخالفة، وعند دعوة الجمعية العامة مع نقص فيما يجب أن تتضمنه من بنود جدول الأعمال تقوم المخالفة كذلك، وفي مثل الحالتين الأخيرتين لا يقال أنّ الجريمة إيجابية؛ لأنها حصلت فعلًا بمجرد عدم الدعوة وفق شروط المنظّم أي بالسلوك السلبي.

٣. الركن المعنوي:

لا تتطلب هذه المخالفة توافر القصد الجنائي لإقامة العقوبة، كما أنّ إثبات سوء النية غير مهم[١١٢]، فهي جريمة مادية تتحقق بمجرد حصول الواقعة الإجرامية، كسابقتها.

---

[١١٠] جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، محمود نجيب حسني (دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٨٦م) ص٣١٠

[١١١] المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات السعودي

[١١٢] النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة، قبلي كمال (رسالة دكتوراه: قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، الجزائر) ص٣٤٨

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. العقوبة:

عقوبة هذه المخالفة في نظام الشركات السعودي كالمخالفتين السابقتين الغرامة بما لا يزيد على خمسمائة ألف ريال كحد أقصى.

المسألة الثانية: الجرائم المتعلقة بالإعلام الدائم

مرّ معنا أنّه يقصد بحق الإعلام الدائم للمساهم اطلاعه على المعلومات في أي وقت وبصفة دائمة دون تحديد مدة زمنية مرتبطة بانعقاد الجمعية العامة، وهذا يقتضي وضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم وفقًا لأحكام النظام، وكلّ من يهمِل في ذلك فقد حرَم أو انتقص من حق المساهم، وخالف الحكمة التنظيمية ومقاصد المنظِّم بخلق الرقابة الفرديّة للمساهم الممكِّنة من المشاركة والمساءلة، والمؤديّة لتحقيق النزاهة والشفافية وحوكمة عمل الشركة، ممّا دفع المنظِّم إلى حماية هذه المقاصد عبر تقرير العقوبة على كل من يخلّ بحق الإعلام الدائم للمساهم؛ ولذلك نص المنظّم على معاقبة "كل من أهمل في أداء واجبه في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشريك أو المساهم وفقًا لأحكام النظام"[١١٣].

١. صفة الجاني:

صفة الجاني في هذه المخالفة مفترضة[١١٤] في رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركة المساهمة باعتبار التزامهم القانوني بوضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم، وهذا الافتراض يُفهَم من عبارة المنظِّم "أهمل في أداء واجبه"، وهذا متوافق مع مسلك الأنظمة المقارنة التي نصّت في خصوص هذه الجريمة على معاقبة "أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة[١١٥]" أو على "رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها، أو مديرها العامون"[١١٦].

---

[١١٣] المادة (٢٦٢/ز) من نظام الشركات السعودي

[١١٤] الجنح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، فاطمة جيلالي (مرجع سابق) ص١١٣.

[١١٥] المادة ٣٩٢من قانون رقم ١٧.٩٥ المتعلق بشركات المساهمة بالمملكة المغربية.

[١١٦] المادة ٨١٩ من القانون التجاري الجزائري.

٢. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه المخالفة في قيام الجاني بأي عمل إيجابي أو سلبي يوصف بأنه إهمال بأداء واجبه الذي يفرضه عليه النظام الأساس للشركة أو نظام الشركات في وضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم.

٣. الركن المعنوي:

هذه المخالفة غير عمديّة لا تتطلب توافر القصد الجنائي لإقامة العقوبة، كما أنّ إثبات سوء النية غير مهم، فهي جريمة مادية[١١٧] تتحقق بمجرد حصول فعل إيجابي أو سلبي يوصف بأنه إهمال، يؤكّد ذلك أنّ المنظِّم السعودي لم ينص على العمد أو سوء النية.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بوصف المعلومة

لتتحقّق مقاصد المنظِّم من تقريره لحق المساهم في الإعلام، لم يكتفِ بحماية وصول المساهم للمعلومات، وإنما سعى لحماية المعلومات نفسها، ليصل المساهم إلى معلومات صادقة ووافية وكاملة ودقيقة تعكس حال الشركة الحقيقي، وتحقِّق مبدأ النزاهة والشفافية، وأهداف حوكمة عمل الشركة؛ الأمر الذي يمكِّن المساهم من الرقابة والمشاركة والمساءلة على نحوٍ صحيح، ويرى الباحث ذلك متفقًا مع مسلك المنظِّم في تقوية وتوسيع حماية حق المساهم في الإعلام، كما أنّه متفِّق مع مقصد الشريعة في الصدق والبيان بين المتعاملِين؛ ولذلك جرّم المنظِّم كل عملٍ من شأنه تقديم معلومات كاذبة أو عدم تقديم معلومات جوهريّة.

المسألة الأولى: جريمة إعطاء معلومات كاذبة

نصّ نظام الشركات على معاقبة " كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ، سجَّل متعمدًا بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يعده من تقارير أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس

---

[١١٧] ينظر: الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، نادية صابونجي (رسالة دكتوراه: قسم القانون الخاص– كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٠م) ص١٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقًا لأحكام النظام..."[١١٨].

١. صفة الجاني:

نصّ المنظِّم على أصحاب مراكز قانونية معيّنة وهم المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة وهؤلاء من داخل الشركة، أو مراجع الحسابات أو المصفّ وهؤلاء من خارج الشركة، والجامع بينهم أنّ على كلِّ واحدٍ منهم التزامًا يفرضه النظام بتقديم تقارير وبياناتٍ معيّنة سواء أكانت ماليّة أم غير ماليّة تعرض على المساهمين تطبيقًا لواجب الإعلام، ومن هنا يمكن القول أنّ هذه الجريمة قد تقع من أي شخصٍ ذي صفة قانونية مكلّف نظامًا بسبب أو بمناسبة صفته أو عمله بتقديم تقارير أو بيانات أو معلومات مالية أو إداريّة أو غيرها للمساهمين، وهذا العموم والتوسّع في صفة الجاني متوافق مع مسلك الأنظمة المقارنة، فالمشرِّع المصري مثلًا نصّ على تجريم كلِّ من "كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية"[١١٩]، والمشرِّع الكويتي بدوره نص على تجريم "كل من أثبت بسوء نيّة... بيانات كاذبة"[١٢٠]، والمشرِّع القطري كذلك نصّ على تجريم "كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقاريراً على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية"[١٢١]، والمشرِّع الإماراتي كذلك استخدم عبارة "كل من أثبت عمدًا... بيانات كاذبة"[١٢٢].

---

[١١٨] المادة (٢٦٠/أ) من نظام الشركات السعودي.

[١١٩] ينظر: المادة (١٦٢/٨) من قانون الشركات المصري

[١٢٠] ينظر: المادة (٣٠٣/١) من قانون الشركات الكويتي.

[١٢١] المادة (٣٣٤/١٠) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، موقع وزارة العدل بدولة قطر http://www.moj.gov.qa

[١٢٢] المادة (٣٤٦) من قانون الشركات الإماراتي.

ويفسِّر الباحث هذا التوسّع في صفة الجاني باتجاه المنظِّم إلى حماية صحة المعلومات أيًّا كان نوعها ومصدرها والمسؤول عنها، إمعانًا وتقوية وتوسيعًا للحماية الجنائية لحق المساهم في الإعلام، حتى تتحقّق منه مقاصد المنظِّم بشكل تام.

٢. الركن المادي:

تتحقّق هذه الجريمة بسلوك إيجابي يقوم فيه الجاني بتسجيل معلومات خاطئة مخالفة للحقيقة، تُعرَض على المساهمين، فقيام الركن المادي للجريمة يستلزم ثلاثة عناصر، وهي:

أولًا: تسجيل معلومات كاذبة أو مضللة

والمنظِّم السعودي استخدم كلمة "سجّل" وهي تعطي ذات مدلول كلمة "أثبت" التي جاءت في أنظمة مقارنة.

ولقيام هذا العنصر في الركن المادي لا بد أن تكون المعلومات المسجّلة كاذبة أو مُضلِّلة، والمعلومات الكاذبة هي المعلومات المخالفة للحقيقة صراحة؛ لأن الكذب في اللغة معناه الإخبار بخلاف الواقع[١٢٣]، أما المضلِّلة فهي التي تنطوي على غشٍّ وتدليس وخداع وتعمية وتغليط للمساهم حتى لو كان أصلها صحيحًا، لكنها لا تعكس الحقيقة بشكل كامل، أو تفسِّر بعض المعلومات تفسيرًا خاطئًا، أو تخلط بين بعض المفاهيم[١٢٤].

والمنظِّم السعودي اكتفى بالفعل "سجّل"، بينما هناك أنظمة مقارنة أخرى توسّعت وأضافت للتسجيل أو الإثبات أفعالًا أخرى مثل "زوّر"، "أعدّ"، "عرض"، "وقّع"، "روّج"، "وزّع"، "نشر"[١٢٥].

وبالتدقيق نجد أنّ مدلول كلمة "سجّل" شاملٌ لمدلول التزوير باعتبار أنّ التسجيل يشمل حالة إثبات المعلومة ابتداءً، وحالة التغيير أو التحريف بطريق الإضافة أو الحذف

---

[١٢٣] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (مرجع سابق) ص١٩١٥.

[١٢٤] المرجع السابق: ص١٣٦٧.

[١٢٥] ينظر: مصري م ٨/١٦٢، إماراتي م ٣٤٩، كويتي م ١/٣٠٣، قطري ١٠/٣٣٤

(ISSN: 2537 - 0758)

أو الإبدال لمعلومات سجِّلت سابقًا الأمر الذي توصف معه الحالة الثانية بأنها تزوير[١٢٦]، كما نجد أنّ مدلول كلمة "أعدّ" لا يختلف كثيرًا عن مدلول كلمة "سجّل".

ولكنّ المدلول الذي تضمّنته الكلمات عرض ووقّع وروّج ووزّع ونشر يقتضي تجريم أفعالٍ أخرى لم يتطرّق لها المنظّم السعودي، فمن قام بأحد هذه الأفعال انطبق عليه الوصف الجرمي حتى لو لم يكن هو من أثبت وسجّل هذه المعلومات، ويرى الباحث أنّ هذا مسلكٌ قانوني حسن لأنّ هذه الأفعال عرّضت المصلحة المحميّة للخطر كالتسجيل، بل ربّما تكون أشد إضرارًا؛ فكانت جديرة بالتجريم توسيعًا وتقوية للحماية الجنائية لحق المساهم في الإعلام.

ثانياً: أن يكون مجال المعلومات متعلِّقًا بأوضاع شركة المساهمة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لا بد أن تكون المعلومات الكاذبة أو المضلِّلة متعلِّقة بأحوال شركة المساهمة المالية والإداريّة، والقاعدة أنّ مجالات المعلومات الموصوفة بالكذب والتضليل تمتدّ لتشمل كل التقارير والبيانات التي تُعرَض على الجمعية العامة أو المساهمين[١٢٧]، وهذا العموم المفهوم من النص عدّد له المنظِّم صورًا خاصّة تأكيدًا على أهميتها فقد نص على القوائم المالية للشركة والتقارير أو البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية.

ثالثاً: تقديمها أو عرضها للمساهمين

لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة مجرّد تسجيل بيانات كاذبة أو مضلِّلة متعلِّقة بأوضاع الشركة، بل لابدّ أن تعرض على المساهمين، ومعنى ذلك أن يكون لهذه المعلومات صفة العلنيَّة، والعلنيّة هنا تفسّر بمعناها الواسع الذي يشمل العرض أو التقديم على عموم المساهمين في الجمعية العامة، أو العرض والتقديم لمساهم أو أكثر في أي وقت بالمشافهة أو المراسلة أو غيرها، فتنتقل هذه المعلومات لهم انتقالًا ماديًّا يحدث أثره في توفّر معلومات كاذبة أو مضلِّلة عند المساهمين من شأنها أن تدفعهم لقرارات غير

---

[١٢٦] ينظر: المادة ٢/ د من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.

[١٢٧] ينظر: الإعلام في شركة المساهمة، بلبة ريمة (مرجع سابق) ص٣٣٢.

مناسبة لا تحقِّق لهم المصلحة في ظل أوضاع الشركة[١٢٨]، وتتنافى مع مقتضى حق الإعلام المستلزِم للصدق والبيان، وتتوافر أسباب ضررها للمساهمين حتى ولو يحصُل منها ضررٌ فعلًا، فمجرّد تعريضها لمصالح المساهمين محل الحماية للخطر أوجب التجريم.

ويفهم من استلزام حصول تلك العناصر الثلاثة المكوِّنة للسلوك المادي لهذه الجريمة أنّها لا تقوم بمجرّد بث معلومات مغلوطة بين المساهمين على وجه الإشاعة، أو عرض وتقديم معلومات خاطئة دون تسجيلها[١٢٩]، أو مجرّد كتمان المعلومات فهذه الأفعال تنطبق عليها أوصاف جرميّة أخرى.

٣. الركن المعنوي

هذه الجريمة عمديّة تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لقيام المسؤولية الجنائية[١٣٠]، بحيث تتوجّه إرادة الجاني لإتيان الأفعال الإجراميّة المكوِّنة لهذه الجريمة مع علمه بما فيها من كذب وتضليل للمساهمين؛ ولذلك استعمل المنظِّم السعودي كلمة "متعمِّدًا" في النص كحال الأنظمة المقارنة، وبالتالي ينتفي عن الجاني القصد الجنائي إذا حصل الفعل عن غير عمد أو بحسن نيّة، وعلى المتّهم إثبات حسن نيّته لأنّ المفترض هو سوء نيّته.

وتقوم هذه الجريمة بمجرّد توافر القصد الجنائي العام دون اشتراط قصد جنائي خاص، لأنّ سوء النيّة مفترضٌ، ومن جهة أخرى فإنّ اشتراط قصد جنائي خاص يصعِّب على القضاء إثبات هذه الجريمة[١٣١] وبالتالي قد يتنصُّل الجاني منها، ممّا يضعف دورها في حماية الإعلام.

---

[١٢٨] ينظر: النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة، قبلي كمال (مرجع سابق) ص٣٦٨

[١٢٩] المرجع السابق، ص٣٧٢

[١٣٠] خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال، هشام أزكاغ، (مرجع سابق) ص٢٢٤

[١٣١] المرجع السابق، ص٢٢٩

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. العقوبة

هذه الجريمة اعتبرها المنظِّم من الجرائم الجسيمة؛ لما فيها من اعتداء صارخ على المصلحة المحميّة بطريق العمد، ولما فيها من اعتداء مباشر ومقصود على المعلومات التي هي جوهر حق المساهم في الإعلام، ولإخلالها بمبادئ الصدق والنزاهة التي يتطلبها الشرع والنظام، الأمر الذي ينطوي على سوء نية وعدوان آثم، ومن ثَمّ كانت عقوبتها السجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٣٢]، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة السجن ومقدار الغرامة، وفي الجمع عقوبتي بين السجن والغرامة أو الاكتفاء بواحدة مراعيًا جسامتها، وظروفها، وملابساتها، وآثارها[١٣٣]، ولا يخلّ تطبيق هذه العقوبة بأي عقوبة مقرّرة في جرائم أخرى كما لو انطوى الفعل على جريمة تزوير.

وللجهة القضائية المختصّة –بالإضافة إلى العقوبات السابقة أو بدلًا عنها– إنذار الشخص المعني، أو إلزامه باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع الجريمة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها، أو إلزامه بالتوقف أو بالامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى[١٣٤].

المسألة الثانية: جريمة إغفال وقائع جوهرية

جاء في عجز المادة (٢٦٠/أ) من نظام الشركات السعودي "... أو أغفل متعمدًا ذكر واقعة جوهرية في أي مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة".

فيما يتعلّق بصفة الجاني والعقوبة فأحكامها كالجريمة السابقة؛ حيث جمع بينهما المنظِّم في نفس المادة، لأنهما في الحقيقة اعتداء آثم على المعلومات التي هي جوهر حق المساهم في الإعلام.

وفيما يتعلّق بالركن المادي فهو كالجريمة السابقة في العنصر الثاني والثالث، لكنها تختلف عنها في العنصر الأول، حيث يتمثل في هذه الجريمة في إغفال وقائع جوهريّة،

---

[١٣٢] المادة (٢٦٠/أ) من نظام الشركات السعودي.

[١٣٣] المادة (٢٦٣) من نظام الشركات السعودي.

[١٣٤] المادة (٢٦٤) من نظام الشركات السعودي.

والمقصود بالإغفال عدم ذكرها، أمّا كلمة "جوهريّة" فتثير إشكالًا عند تفسيرها، ينبني عليه صعوبات عمليّة في حصر الوقائع التي توصف بأنّها جوهريّة[١٣٥]، ويمكن تفسير كلمة "جوهريّة" بأنها الوقائع المهمّة في ذاتها، والمؤثّرة في نتائجها، والفاعِلة في توجيه قرارات المساهم، ممّا يجعل حجبها يرتقي إلى درجة الكذب والعدوان على حق المساهم في الإعلام، فيُجمَع في تفسيرها بين المعيار الموضوعي والشخصي.

وفيما يتعلّق بالركن المعنوي فهي تتطلّب القصد الجنائي العام شأنها شأن الجريمة السابقة، لكنها بالإضافة إلى ذلك تتطلّب القصد الجنائي الخاص بأن تتّجه نية الجاني إلى إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة، وأمام ما يثيره اشتراط القصد الجنائي الخاص من صعوبات في الإثبات يذهب الشرّاح إلى أنّ هذا القصد مفترضٌ؛ لأن مثل هذه الجريمة لا تصدر إلا من مهني عنده الكفاءة والخبرة[١٣٦] التي لا يسع معها القول إلا أنّ إغفاله للوقائع الجوهريّة انطوى على سوء نيّة وقصد خاص، فمجرّد حصول الواقعة منه قرينة على قصده السيء، وهذا التفسير تفرِضه الطبيعة القانونية لجرائم الشركات التي تقتضي افتراض القصد الجنائي الخاص بمجرّد وقوع الأفعال المكوِّنة للركن المادي عن عمد وتحقّق القصد الجنائي العام، ولولا ذلك لسهل على الجاني الإفلات من العقاب لما يملكه من دراية وخبرة تجعله يقترف الجريمة، فطبيعة هذه الجرائم التعقيد والصعوبة في الإثبات.

ويلاحظ أنّ هذه الجريمة أخص من الجريمة السابقة؛ لأنها في حقيقتها تخصّ إخفاء المركز المالي للشركة، الأمر الذي دعا بعض الأنظمة المقارنة إلى عدم الجمع بين الجريمتين في نصٍّ واحد، وإفراد كل جريمة بنصٍّ مستقل[١٣٧].

---

[١٣٥] ينظر: تداول الأوراق المالية- الحماية الجزائية، سيف المصاروة (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ٢٠١٢م) ٢٥٠

[١٣٦] ينظر: معضلة الركن المعنوي في جرائم الشركات التجاري، عتيقة بو زيد (رسالة لنيل الدبلوم العالي في القانون الخاص: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م) ص١٦.

[١٣٧] وكذلك فعل المشرِّع الإماراتي م٣٤٩، وسماها صراحة جريمة إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.

(ISSN: 2537 - 0758)

النتائج:

١. حق المساهم في الإعلام هو: واجب قانوني على إدارة الشركة بتزويد المساهم بكافة المعلومات المحدّدة نظامًا، للتعرف على أحوالها وأوضاعها، بالطريقة التي حدّدها النظام وقتًا وكيفية.

٢. حمى المنظِّم السعودي حق المساهم في الإعلام بتقريره **صراحة** عندما نصّ على حقه في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، **وضمنًا** بتقرير حقوق تستلزم إعلامه، كحضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في مداولاتها، والتصويت، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة.

٣. حرص المنظِّم السعودي على حماية وضمان حصول المساهم على حقِّه في الإعلام؛ بتقرير قواعد تطبيقيّة لتنفيذ حق الإعلام تتمثّل في تبليغ المساهم بالمعلومات أو تمكينه من الاطلاع عليها في مقر الشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يومًا قبل الموعد المحدّد للجمعية العامة "حق الاطلاع الدوري"، واطلاعه على المعلومات بصفة دائمة "حق الاطلاع الدائم"، وتقرير حق الاطلاع بنفسه أو بوكيل.

٤. توسّع المنظِّم السعودي في مضمون الإعلام ليشمل كافة المعلومات والتقارير والمستندات والوثائق والسجلات والوقائع التي تكشف عن أوضاع الشركة الإدارية والمالية، ولم يفرض عليه من القيود إلا قيد السريّة وعدم تعريض مصلحة الشركة للضرر.

٥. هدَف المنظِّم السعودي من تقرير حق المساهم في الإعلام إلى تحقيِق الرقابة الفردية للمساهم على الشركة، الممكِّنة له من المشاركة والمساءلة، وحماية مصلحته، والمؤدِّية إلى تحقيق النزاهة والشفافية وحوكمة عمل الشركة؛ ممّا يعدّ في الحقيقة مكافحة للفساد.

٦. من صور حماية نظام الشركات لحق المساهم في الإعلام تقريره بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها؛ ممّا يجعله حقًّا أساسيًّا للمساهم لا يجوز حرمانه منه.

٧. صور الحماية المدنيّة لحق المساهم في الإعلام المقرّرة في نظام الشركات السعودي تشمل حقّه في طلب التفتيش على الشركة في أحوال معيّنة، وحقّه في رفع دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة، وحقّه في طلب إبطال قرارات الجمعية العامة.

٨. حقّ المساهم في طلب التفتيش على الشركة عند إخلالها بالإعلام لا يخلو من صعوبات؛ لأنّ من شروط طلب التفتيش القضائي ظهور "ما يدعو للريبة"، وهذه العبارة عامّة لا تخص حق الإعلام؛ ممّا قد يدعو إلى اختلاف الاجتهاد القضائي؛ الأمر الذي ربّما يضعف حماية هذا الإجراء لحق المساهم في الإعلام.

٩. لم ينص نظام الشركات السعودي صراحة على حق المساهم في اللجوء للقضاء لإلزام الشركة بتنفيذ واجب الإعلام، مع أنّ هذا الإجراء أقوى وأصرح في تحقيق الحماية المدنية لحق الإعلام من طلب التفتيش؛ مما يعدّ قصورًا تشريعيًّا في الحماية المدنية لحق إعلام المساهم.

١٠. تعدّدت صور الحماية الجنائية لحق المساهم في الإعلام؛ فقد جاء في نظام الشركات السعودي (ست) جرائم تمثِّل اعتداءً على هذا الحق، منها جرائم تتعلق بوصول المساهم إلى المعلومة، ومنها جرائم تتعلّق بوصف المعلومة.

١١. تبيّن للباحث أنّ المنظِّم السعودي أخذ بمبدأ الحماية الواسعة لحق المساهم في الإعلام، ومن صور ذلك حِرص المنظِّم على تجريم كافة صور الاعتداء على هذا الحق، واعتبارها في الأصل جرائم مادية لا تتطلب القصد الجنائي باستثناء ما نصّ فيه على العمد، وتوسّعه في صفة الجاني في كثيرٍ منها.

١٢. لم يجرِّم المنظِّم السعودي كل شكل من أشكال الإخلال بالأحكام المنظِّمة للتصويت كما فعلت أنظمة أخرى، وإنما اقتصر على تجريم منع المساهم من التصويت؛ وهذا لا يتماشى مع مبدئه في توسيع وتقوية الحماية الجنائية لحق المساهم في الإعلام.

١٣. اعتبار المنظِّم السعودي جريمة منع المساهم من المشاركة في الجمعيّة العامة مخالفة تستوجب الغرامة فقط خلافًا للأنظمة المقارنة التي اعتبرتها جنحة موجبة للحبس؛ لا يتماشى مع مبدئه في توسيع وتقوية الحماية الجنائية لحق المساهم في

(ISSN: 2537 - 0758)

الإعلام، خاصّة وأنّ هذه الجريمة عدوان آثم على حق المساهم في الإعلام، ولا يتِمّ عادة إلا بسلوك ينطوي على قصد الاعتداء والإضرار، فالعقوبة هنا لا تتناسب مع الفعل.

١٤. اقتصر المنظِّم السعودي على تجريم من سجّل معلومات كاذبة أو مضلِّلة، ولم يشمل بالتجريم من عرض ووقّع وروّج ووزّع ونشر هذه المعلومات، كما فعلت أنظمة مقارنة؛ وهذا لا يتماشى مع مبدئه في توسيع وتقوية الحماية الجنائية لحق المساهم في الإعلام، خاصّة أن هذه الأفعال عرّضت المصلحة المحميّة للخطر مثلها مثل التسجيل.

التوصيات:

١. إضافة نص في نظام الشركات السعودي يقرِّر أنّه يجوز للمساهم اللجوء للقضاء لإجبار الشركة على أن تقدِّم له الوثائق والمستندات والمعلومات التي تمثِّل حقه في الإعلام، وأقترح النص التالي: "للمحكمة بناء على طلب المساهم أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محدّدة للمساهم بما لا يتعارض مع مصالح الشركة".

٢. تجريم كل شكل من أشكال الإخلال بالأحكام المنظِّمة للتصويت كما فعلت أنظمة أخرى؛ ويقتضي هذا إجراء التعديل اللازم على المادة (٢٦٢/أ) من نظام الشركات.

٣. اعتبار منع المساهم من المشاركة في الجمعيّة العامة جريمة تستوجب الحبس والغرامة؛ لتتناسب العقوبة مع هذا الفعل، ويقتضي ذلك إجراء التعديل اللازم على المادة (٢٦٢/أ) من نظام الشركات، وإفراد هذه الجريمة بنص خاص في الموضع المناسب.

٤. تعديل المادة (٢٦٠/أ) من نظام الشركات لتشمل كل من عرض ووقّع وروّج ووزّع ونشر هذه المعلومات الكاذبة أو المضلِّلة.

٥. إبراز مسلك المنظِّم السعودي في حماية حق المساهم في الإعلام، في المنصات الإعلامية والندوات والملتقيات، وتسليط الضوء عليه كأحد أدوات مكافحة الفساد.

٦. التوعية بحق المساهم في الإعلام، وسبل استخدامه وحمايته لحقّه في منصات وزارة التجارة، وهيئة مكافحة الفساد، والشركات المساهمة.

المصادر والمراجع

- الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي (دار المطبوعات الجامعية: مصر، ١٤١٨هـ).
- الاختصاص في جرائم الشركات، (حمد التريكي مجلة قضاء: العدد١٩، ذو الحجة ١٤٤١هـ، الرياض).
- الإعلام في شركة المساهمة، بلبة ريمة (رسالة دكتوراه: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦م).
- الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، عباس مرزوق العبيدي (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ١٩٩٨م).
- الجنح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، فاطمة حميدي جيلالي (مقال: منشور بمجلة المؤسسة والتجارة- وهران، عدد-٤، ٢٠٠٨م).
- الحماية الجنائية لحق الرقابة للمستثمر في شركات المساهمة، وجيه محمود حجاج شريف (مجلة فكر وإبداع: ج ١٠٥، ٢٠١٦، ٤٢٧- ٤٨٣).
- الحماية الجنائية للشركات التجارية، عادل عبد السميع الغرباوي (رسالة دكتوراه: كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م).
- الحماية الجنائية لمصالح الشركاء في الشركات التجارية، محمد أعظية (رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال- الرباط، السنة الجامعية ٢٠٠٣م).
- الرقابة الداخلية على الشركات التجارية، حمزة أوحاني (مجلة القانون والأعمال: ع٤٣، ١٤٧-١٧٣، ٢٠١٩م).
- الرقابة القانونية للمساهمين على إدارة شركات المساهمة في نظام الشركات السعودي، حماد مصطفى عزب (مؤتمر اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي: فرص القرن الحادي والعشرين، مج١، الأحساء: كلية العلوم الإدارية والتخطيط، جامعة الملك فيصل والغرفة التجارية الصناعية بالإحساء، ١٢١- ١٤٠).
- الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، نادية صابونجي (رسالة دكتوراه: قسم القانون الخاص- كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٠م)

(ISSN: 2537 - 0758)

- الشركات التجارية في القانون المصري، محمود سمير الشرقاوي (دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٨٦م).
- الشركات التجارية: الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات المساهمة، (علي يونس مصر، د ن، ١٩٩٠).
- الشركات التجارية، سميحة القليوبي (دار النهضة العربية: القاهرة، ط.٥، ٢٠١١م)
- الشركات التجارية، صفوت ناجي بهنساوي (دار النهضة العربية: مصر، ٢٠٠٧م)
- الشركات التجارية، عبد الرحيم شميعة (مطبعة سجلماسة: المغرب، ط.٢، ٢٠١٨م)
- الشركات التجارية، محمد فريد العريني (دار المطبوعات الجامعية: مصر، ٢٠٢١م)
- الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف (مطابع دار النشر: القاهرة، ١٩٦٢م)
- القانون التجاري الجزائري، ينظر موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات بالجمهورية الجزائرية.
- القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر (الرياض: الطبعة الرابعة:١٤١٧هـ).
- القانون التجاري، محمد فريد العريني (دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ١٩٩٩م).
- القانون التجاري، مصطفى كمال طه (منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، ٢٠١٧م).
- القانون الجنائي للشركات، حسين أحمد الجندي (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي: القاهرة، ١٩٨٩م).
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء (دار القلم: دمشق. سوريا، ط.١، ١٤١٨هـ)
- المرسوم الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١م بشأن الشركات التجارية، دولة الإمارات
- المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي، محمد المرزوقي (مكتبة التوبة: الرياض، ط.٢، ١٤٣٩هـ).
- الملاح في شرح الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية، رضا الملاح (دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠١٠م).
- النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم ملكي (رقم م/١١) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.
- النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، غازي شايف الأغبري (رسالة ماجستير: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٤م).

- النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة، قبلي كمال (رسالة دكتوراه: قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، الجزائر).
- الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان العمر (الناشر: المؤلف، ط.٢، ١٤٢٨هـ).
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري (دار إحياء التراث العربي: بيروت).
- تداول الأوراق المالية- الحماية الجزائية، سيف المصاروة (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ٢٠١٢م).
- جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، محمود نجيب حسني (دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٨٦م).
- حقوق المساهم في شركة المساهمة، فاروق إبراهيم جاسم (منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، ط.١، ٢٠٠٨).
- حماية المساهم في شركة المساهمة، أسماء بن ويراد (رسالة دكتوراه: كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٧م).
- خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال: قانون شركات المساهمة نموذجًا، هشام أزكاغ (مقال منشور: المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، ع٢، ٢٠١٦م، ٢٢٣-٢٣٣).
- خصوصية جرائم الشركات التجارية، سامية قيسي (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع٢٥، ٢٠١٥م، ٧٧- ٩٠).
- دراسات في النحو، صلاح الدين الزعبلاوي (موقع اتحاد كتاب العرب: مرقم آليًّا ٢١٢٠)
- دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، وجدي حاطوم (منشورات الحلبي: لبنان. ط.١، ٢٠٠٧م).
- دور رقابة المساهمين في إطار حوكمة الشركات (مجلة التواصل: جامعة عنابة، مج ٢٦، ع٤).
- رقابة المساهمين على إدارة الشركة كأحد صور الحوكمة، عزب حما مصطفى (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج٤، ملحق ١١٥-١٦٧، ٢٠١٦م).
- شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح زابن المرزوقي (العبيكان: الرياض، ط.٢، ١٤٤٠هـ).

(ISSN: 2537 - 0758)

- علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، عبدالوهاب خلاف (دار الفكر العربي: القاهرة، ١٩٩٦م).
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد عبد الدائم (دار الكتب العلمية: لبنان، ط.١، ١٤١٧هـ).
- قانون الشركات الكويتي (الكويت اليوم: ملحق العدد ١٢٧٣، السنة الثانية والستون)
- قانون الشركات ومحاولة تفعيل دور المساهمين في التسيير من خلال تعزيز آليات حق الاطلاع والإعلام وحمايته، سعيد هاني(مجلة القصر: المغرب، العدد ١٣)
- قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، موقع وزارة العدل بدولة قطر http://www.moj.gov.qa
- قانون رقم ١٧.٩٥ المتعلق بشركات المساهمة بالمملكة المغربية، ينظر موقع وزارة العدل بالمملكة المغربية https://adala.justice.gov.ma
- قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م في مصر
- مركز المساهم في شركة المساهمة، ربيعة غيث (رسالة دكتوراه: قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، ٢٠٠٣م)
- معجم الفروق اللغوية، العسكري والجزائري (مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤٣٣هـ)
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (عالم الكتب: القاهرة، ط.١، ٢٠٠٨م)
- معضلة الركن المعنوي في جرائم الشركات التجاري، عتيقة بو زيد (رسالة لنيل الدبلوم العالي في القانون الخاص: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، ٢٠٠٥–٢٠٠٦م)
- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ
- نظرية الحق، د.أحمد محمود الخولي (دار السلام: القاهرة، ط.١، ٢٠٠٣م)
- نظرية الضمان، وهبة الزحيلي (دار الفكر: دمشق، ١٩٩٨م)